جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستـر

تخصـص: القانـون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـــــوان

الحمايــة الجزائيــة للأشخــاص ذوي الاحتياجــات الخاصــة

إعداد الطالبة :
أمينة دغبوج

إشراف الأستاذة :
حفيظة خمايسية

أعضـاء لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستــاذ محاضر أ	رئيسـا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	مشـرفا ومقررا
أحلام بوكربوعة	أستــاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنــة الجـامعيـة 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على هذه المذكرة من آراء

{{{ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ }}}

سورة البقرة، الآية 255

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ص، ص: صفحتان متتاليتان

مقدمـــــــة

مقدمة:

يقال أن الإنسان مدني بطبعه لا يألف العيش إلا في كنف الجماعة، ومعنى ذلك أن الفرد لا يستطيع العيش وحده على اعتبار أنه نسق داخل البناء الاجتماعي هذا الأخير الذي يلزمه التكيّف مع أفراد المجتمع، مهما كانت وضعية هذا الفرد، شخص عادي أو شخص له احتياجات خاصة، لذلك اهتمت معظم الدول بفرض الحماية لجميع أفرادها داخل المجتمع، وبالأخص الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة على اعتبار أنهم الفئة الأكثر تضررًا داخل المجتمع وينفردون بصفات تجعل منهم أكثر الأشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع الأشخاص العاديين، الأمر الذي يخلق لهم مكانة اجتماعية خاصة تتطلب حماية جزائية خاصة، فمثلا صفة الإعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة والمجرمين، وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة ودعى إلى ضرورة توفير حماية لهم وهذا من خلال حماية جزائية موضوعية لهم، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة عام 2006 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتجلى لنا هذه الحماية من خلال نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى.

وانطلاقا من هذا الطرح القانوني هذا جاءت دراستنا هذه ذات الأهمية البالغة باعتبار أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي الفئة الأكثر ضعفا داخل المجتمع، الأمر الذي يستلزم اهتمام وحماية هذه الفئة الضعيفة من الظواهر الإجرامية التي تكون محل استغلال وكذلك الحاجة إلى دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الحماية.

إضافة إلى معرفة مشكلة الإعاقة وكيفية التعامل معها، ولقد كانت لنا مجموعة من **الدوافع** التي دفعتنا إلى اختيار مثل هذه الدراسة على اعتبار أن بناء أي بحث أكاديمي يتطلب عملية تحري وبحث عن الحقيقة، وقبل كل هذا لابد من دوافع تدفع الباحث إلى اختيار الموضوع المبحوث فيه لعل أهمها:

- **دوافع شخصية أو ذاتية**تتمثل في الرغبة الشخصية في كشف خلفيات الموضو ع والوقوف عند أهم محطاته باعتباره على قدر كبير من الأهمية في الحياة الاجتماعية خاصة رغبتنا في التعرف لمدى تعرض هذه الفئة الضعيفة من اعتداءات ومعاملات وحشية، إضافة إلى كون أن هذا الموضوع يدخل في مجال تخصصنا، كما أنه لم يحظ بالدراسة الكافية.

- أما **الدوافع الموضوعية** فتتجلى في تزايد المشكلات التي تواجه الشخص المعاق في الوقت الحاضر وتأثيرها على المجتمع مع تسليط الضوء على الصورة الواقعية للحماية الجنائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى هذا الأساس حاولنا **أشكلة موضوع بحثنا** كما يلي:

ما مدى نجاعة الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟.

ولتوضيح الإشكال المحوري هذا ارتأينا الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة؟.
- فيما تتمثل مظاهر الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة؟.
- فيما تتجلى مظاهر الحماية القانونية العامة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟.

ومن اجل توضيح ذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي** على اعتبار أنه من أهم المناهج التي تستخدم في البحوث العلمية، ولأنه المنهج الملائم لمثل هذا النوع من البحوث ألا وهو مجال الدراسات القانونية، ولقد كان القصد منه هو وصف الظاهرة موضوع الدراسة ألا وهي الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، و**المنهج التحليلي** وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لحقوق المعاقين، وما تم رصده لها من نصوص تجريمية وعقوبات رادعة على مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة لهذه الفئة.

هذا على المنهج المتبع، أما عن **أهداف الدراسة** فكما هو معلوم أن وراء كل دراسة بحث أكاديمي هدف يسعى الباحث للوصول إليه ولتحقيقه، لذلك كان هدفنا من خلال طرح هذه الدراسة هو تغير نظرة المجتمع لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة مع توعية المجتمع لاحترام هذه الفئة، ومعرفة السياسة الجنائية التشريعية العامة المكفولة لحماية هذه الفئة مع بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري لهذه الفئة من خلال مدى مراعاته لخصوصيتها عند التجريم والعقاب.

ولقد حاولنا ونحن بصدد التحري في موضوع بحثنا هذا عن أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع في المجال القانوني، على اعتبار أن العالم يتطور ويتقدم بجهود الباحثين والعلماء المتسلسلة في شتى الميادين، لتأتي الدراسات فتنمي الأفكار وتنير العقول فالبحوث تنجح وتكتمل بالبحوث السابقة لها ليبدأ كل باحث من حيث انتهى الآخرون، وعلى العموم لم يحظ موضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة بالنصيب الوافر من الدراسة على عكس الحماية القانونية، وأن أغلب الدراسات قد ركزت على الجانب الاجتماعي، ومن بين الدراسات التي كنّا نعوّل عليها كمرجع: رسالة دكتوراه للطالبة بوبكر صبرينة الموسومة بالحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، سنة 2019/2018.

إلا أنه وبسبب جائحة كورونا الوباء المستجد تعذر علينا الاتصال بالمكتبة واكتفينا بالاطلاع على مقالة منشورة لها من مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11 جوان 2017 جامعة عنابة، وحتى نعطي لهذه الدراسة حقها في الجانب الجزائي كذلك هناك دراسة مقارنة للحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة لحسن عماد حميد الحامد والباحث أبو طالب جمعة المالكي، جامعة البصرة.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الخطة التالية:

وطبعا في نهاية كل بحث نصل إلى وضع خاتمة تمثل حوصلة للعمل المقدم.

الفصل الأول:

ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة محل الحماية الجنائية

لأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتميز بالضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي مقارنة مع الأفراد الأصحاء من جهة وعدم مساواتهم ونظرا للخطورة الإجرامية المرتكبة ضدهم فإن المشرع خصهم بحماية خاصة وهو ما سنوضحه في المبحث الأول من خلال بيان أولا مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ومن ثم توضيح مبررات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ولأن الجرائم التي تقع على هذه الفئة كثيرة بتعدد صور السلوك الإجرامي المرتكب ضدها، والتي قد تمس جسد ذوي الاحتياجات الخاصة كالضرب والجرح، القتل والفعل المخل بالحياء أو أموالها من خلال عمليات السرقة والاحتيال وهذا ما جعل مشرعي دول العالم يتوسعون في بسط الحماية لهذه الفئة في محاولة لضبط كل صور الجرائم التي يمكن أن تقع ضد هذه الفئة وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة محل الحماية الجنائية ومبررات حمايتهم

اعتمدت مختلف التشريعات التي رصدت لذوي الاحتياجات الخاصة على عنصر الإعاقة باعتبارها الأساس الذي يعتمده المشرع كآلية لبسط الحماية الجزائية لهذه الفئة نظرا لعدم المساواة مع الأشخاص العاديين، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري عند تعريفه للمعاق سواء في قانون الصحة 85/05، أو في قانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، تأكيدا منهم لسياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمعاق بصفة خاصة (المطلب الأول).

وفي حقيقة الأمر فإن إضفاء الحماية الجزائية الخاصة بهذه الفئة يرجع إلى عدة اعتبارات ومبررات لعل أهمها على الإطلاق الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي، وذلك باختلاف درجة الإعاقة من جهة وهو ما يجعلهم في وضع غير متساوي مع الأفراد الآخرين من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي إقرار حماية جنائية خاصة بهذه الفئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التعريف بهذه الفئة (الفرع الأول)، ومن ثم بيان تصنيفات الإعاقة كون هذه الأخيرة تشكل لدى المشرع الأساس الذي يعتمده عند تقرير الحماية الجزائية لهذه الفئة، وهو ما سنحاول توضيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمعاق ومن الفقهاء الذين عرفوا المعاق الفقيه غباري بقوله: "الإعاقة هي حالة يتعرض لها الشخص نتيجة العجز أو القصور في أي من القدرات بحيث يؤدي ذلك إلى عدم تمكن الفرد من مزاولة وظائفه الأساسية.

وعرفه رشوان: "بأنها العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص جسميا أو نفسيا، فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء، وقد عر ّفه وليد كاظم حسين: "بأنه ضعف في صحة الإنسان مع اضطراب مستمر في وظائف الجسم، مما يؤدي إلى فقدان كامل أو جزئي لوظائفه الذهنية، أو صعوبات كبيرة في ممارسة حياته الطبيعية[1].

أما الفقهاء الذين عرفوا ذوي الاحتياجات الخاصة الفقيه منيب: "الأفراد الذين يحتاجون خلال فترة من حياتهم لمجموعة من الخدمات الخاصة لكي يستمر نموهم ويتم تعليمهم وتدريبهم على مهارات الحياة اليومية ليتوافق مع مقتضياتهم الأسرية والمهنية، ومن ثم يقدمون قسطا من المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم وذلك حسب ما تتيحه لهم إمكانياتهم، ولأن خاصية الإعاقة تعد أهم الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

وهو ما اعتمده المشرع الجزائري عند تعريفه للمعاق من خلال قانون الصحة والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يأتي.

---

[1]- وليد كاظم حسين، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 35، الإصدار 2019/10/01، بحوث القانون، ص 245.

[2]- المرجع نفسه، ص 246.

أولا: تعريف المعاق من خلال القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

لم يتطرق القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة إلى تعريف المعاق بشكل عام حيث ورد في القسم الثامن تحت عنوان حماية الصحة العقلية وترقيتها، حيث جاء في المادة 103 منه: "الصحة العقلية هي حالة من الراحة يكون فيها الشخص قادرا على إثبات قدراته، و على التغلب على التوترات العادية وتأدية عمل منتج ومفيد والمساهمة في حياة جماعته وتتولى الدولة تطوير سياسات متعددة القطاعات لحماية الصحة العقلية وترقيتها[1].

كما جاء في الباب الثالث تحت عنوان حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية في الفصل الأول بعنوان أحكام عامة، حيث جاء في المادة 125 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة: "يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية إعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وا ٍعادة التأهيل وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي[2].

وهذا على خلاف ما ورد في قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث جاء في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بما يلي: يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:إما نقص نفسي أو فيزيولوجي وا ٍما

[1]- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة المعدل و القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985المتعلق بالصحة و ترقيتها.

[2]- قانون رقم 11/18، القانون نفسه.

عجز ناتج عن القيام بنشاطتكون حدوده عادية للكائن البشري وا ٍما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها[1].

وما يلاحظ في تعديل قانون 11/18 أن المشرع أفرد كل خاصية بقسم فلقد جاء في القسم الأول بعنوان حماية صحة الأم والطفل المواد 69 إلى 83 وفي القسم الثاني بعنوان حماية صحة المراهق من المو اد 84 إلى 85 وفي القسم الثالث حماية صحة الأشخاص المسنين من المواد 86 إلى 87 والقسم الرابع بعنوان حماية الأشخاص في وضع صعب من المواد 88 إلى 93[2].

ثانيا: تعريف المعاق من خلال القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

يشكل القانون رقم 09/02 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عر ّ فت المادة 02 منه المعو ّ ق بأنه "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية[3].

من خلال التعريف يتبين لنا أن إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل

[1]- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 08، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 17 فيفري سنة 1985.

[2]- قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، القانون نفسه.

[3]- راضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، ص 01.

شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

ما من شك أن هناك أسباب وعوامل مؤدية إلى الإصابة بالإعاقة، منها ما هو وراثي (خلقي) ومنها ما هو بيئي (مكتسب)، إضافة إلى أنه ما دامت الأسباب متعددة فلابد من أن تكون هناك تصنيفات مختلفة للإعاقة لذا سنحاول توضيح أسباب الإعاقة وتصنيفاتها المختلفة.

أولا: أسباب الإعاقة

تلعب الوراثة دورا كبيرا في حالات الإعاقة التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الموروثات بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يكون العامل الموروث الذي يحمل السابق، ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان البصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها، وقد لا تكون العاهة أو الإعاقة نتيجة وراثة مباشرة، بل حالة مرضية أو خلل يؤدي إلى حالة إعاقة، كما هو الحال في وراثة خلل كروموزوم أو أحد أمراض الغذائي أو اختلاف عامل RH في الدم وهي ثلاثة أمثلة تؤدي إلى التخلف العقلي واختلاف عامل الرايزيس الذي يحدث بسبب اختلاف دم الأم عن دم الأب فالشخص يرث الإعاقة إما عن طريق والديه وأجداده وذلك عن طريق الجينات، وقد تظهر في زواج الأقارب أكثر من غيرهم، قد تؤدي الظواهر الناجمة عن العوامل الوراثية إلى كون الأطفال عرضة لمخاطر الإعاقة بدرجة عالية وترتبط كثير من أسباب الضعف والتخلف العقلي مع عوامل وراثية تبلغ في المتوسط حوالي 80% من حالات الأمراض العقلية عند الأطفال.

[1]- طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة، د.ط، المؤسسة الطبية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 45.

وقد تلعب الأسباب البيئية أو المكتسبة دورا في الإصابة بالإعاقة ويمكن تصنيفها إلى أسباب متعلقة بالأم قبل وأثناء وبعد الولادة.

أسباب ما قبل الولادة:

وتشمل إصابة الأم ببعض الأمراض المعدية مثل الحصبة الألمانية خلال بداية فترة حملها يؤدي ذلك إلى تعرض الجنين لإصابات العين والقلب.

ومن العوامل المؤثرة التي ساهمت في زيادة نسبة الإعاقة نجد:

- تعاطي الأدوية التي تضر الجسم.
- تعاطي التدخين أو الكحول والمخدرات وغير ها[1].
- انعدام الرعاية أثناء الحمل، قد يؤدي إلى الولادات المشوهة[2].

وهناك أسباب أثناء الولادة:

أن الإنسان يولد طبيعيا لكنه قد يصاب بمرض يؤدي به إلى الإعاقة، وهذا يحدث إذا كان نقص الأكسجين أثناء الولادة، التهابات فيروسية والميكروبائية، الصدمات النفسية، إهمال في النظافة أثناء الولادة قد يؤدي إلى الإصابة بالرمد الصديدي مما يؤدي لفقدان البصر[3].

إن الإعاقة ليست مرتبطة فقط بأسباب قبل الولادة أو أثناءها ولكن قد تكون هناك عوامل موضوعية خارجية تؤدي بالإعاقة ما بعد الولادة كسوء التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية، وقد تتصل بحوادث المرور أو حوادث العمل.

---

[1]- كبار عبد الله، المجتمع المدني دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا، بولاية غرداية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005، ص 22.

[2]- السيد فهمي علي محمد، الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 105.

[3]- المرجع نفسه، ص 35، 36.

ثانيا: تصنيفات الإعاقة

فقد تكون إعاقة بصرية أو إعاقة سمعية أو حركية أو إعاقة ذهنية:

- **الإعاقة البصرية:** وهي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل عجز يساوي أو يفوق من 01 إلى 20% من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينين[1].
- **الإعاقة السمعية:** وهي الفقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين[2].
- **الإعاقة الحركية:**وتشمل أنواع مختلفة من العجز وا ٍصابات بدنية شديدة ومزمنة تؤدي إلى محدودية القدرة على النشاط الحركي والمتمثل في استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.
- **الإعاقة العقلية:** وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي 80% [3].

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون[4].

المطلب الثاني: مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

تختلف درجة إعاقة أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من شخص إلى آخر، كما تختلف درجتها من إعاقة إلى أخرى وقد راعى المشرع الجزائري عند إقراره للحماية الخاصة بهذه الفئة هذه الجزئية مراعيا في ذلك ضعف هذه الفئة وعدم قدرتها على مقاومة

[1] ر اضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، مرجع سابق، ص 01، 02.

[2] - راضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، المرجع نفسه، ص 02.

[3] - أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، عدد 2018، 01، ص 6.

[4] - المادة 09 من القانون رقم 09/02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

السلوك الإجرامي المرتكب ضدها (الفرع الأول)، وهو ما ينسحب بالتأكيد على مبدأ المساواة وهو ما أخذ به المشرع بعين الاعتبار عند تقريره للتجريم والعقاب من خلال تكيف النصوص القانونية بما ينسجم مع التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون من حيث عدم القدرة والسمات الشخصية لكل شخص بعيدا عن المساواة المطلقة التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة تحقيقا لمصلحة هذه الفئة وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي

إن الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي يمثل الصفة الغالبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وإن كانت درجة التأثر بهذه الصفة تختلف من فرد لآخر وذلك حسب نوع الإعاقة وشدتها فإن لم تعدم الإعاقة قدرة الفرد على مقاومة السلوك الإجرامي، فإنها على الأقل تؤثر سلبا على تلك القدرة وذلك بإضعافها مقارنة مع الأفراد الأصحاء.

فمن خلال النظر إلى ما تخلفه الأنواع المختلفة للإعاقة من آثار على الأفراد تظهر بوضوح الصفة الغالبة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي، لذا فإننا سنشير إلى بعض تلك الإعاقات وما تخلفه من آثار على الفرد المعاق.

فالإعاقات الجسدية كبتر الأطراف والشلل تؤثر تأثيرا كبيرا على ممارسة الفرد لحياته بصورة تامة أو نسبية سواء كانت متصلة بالأعضاء الحركية كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بالحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين أو غيرها من الأعضاء الداخلية للجسم، وكذا الحال بالنسبة إلى المعوقين حسيا فهم يفقدون القدرة على إدراك الأشياء من حولهم كالمكفوفين والصم والبكم[1].

[1] - فتحي عبد الرحمان الضبع، المعاقون بصريا، ط1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، 2008، ص 78.

فعلى سبيل المثال فإن الإعاقة البصرية تجعل من الفرد المصاب بها عاجزا عن الحركة بنفس السهولة والمهارة التي يتحرك بها الشخص المبصر، لأنه بانتقاله من مكان إلى آخر، فإنه يستخدم أغلب حواسه إن لم تكن كلها عدا حاسة البصر، وبالتالي تزداد المشاكل الحركية لديه كما تزداد مشكلة رؤية ما حوله من أحداث[1].

أما بالنسبة إلى المعاقين عقليا فيعانون من الانخفاض في مستوى النمو الجسمي وتزداد درجة هذا الانخفاض بازدياد درجة الإعاقة، كما أن الحالة الصحية لهم تتسم بالضعف نتيجة لانخفاض المناعة لديهم مما يجعلهم يشعرون بالتعب بسرعة والإصابة بالأمراض فضلا عما يعانونه من عدم الانتباه والتذكر، لذا فهم أكثر قابلية للانقياد من قبل الآخرين، كما أن من السهل تشتيت انتباههم[2].

كما يمكن القول بأن الضعف أو عدم القدرة على المقاومة بالنسبة للمعاقين عقليا لا تعني فقط عدم قدرتهم من الناحية الجسمية أو الحركية على مقاومة السلوك الإجرامي بل تتجاوزه إلى مسألة عدم إدراكهم بأن هذا السلوك موجها ضدهم، وبالتالي يجب أن يحذروه، الأمر الذي يجعلهم يستسلمون له، كما أنهم أسهل انقيادا للجاني مما يسهل له ارتكاب أي جريمة بحقهم دون أن تواجهه مقاومة من المعاق.

أما المعاقون نفسيا فهم يعانون من وجود صراعات داخلية وتصدع في العلاقات الشخصية والشعور بالتعاسة وسيطرة مشاعر الذنب، كما يعانون من سهولة الاستثارة والحساسية الزائدة فهم بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم بسبب ما يتملكهم من أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص[3]، ولذلك فهم قد يكونون ضحية للانتحار سواء بدوافع ذاتية أو من

---

[1]- عمر عبد الرحيم نصر الله، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 33.

[2]- نوال ككو بطرس، أثر استخدام برنامج تربية رياضية مقترح في تنمية الذكاء والتوافق الحركي والسلوك التكيفي للتلاميذ ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، أطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة الموصل، 2004، ص 38.

[3]- جمال عبد الله لافي، اثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 30.

خلال التحريض عليه، ولذلك يذهب الدكتور كليمك أحد علماء النفس المشهورين بأن ابرز السمات التي يتصف بها الأفراد المعاقون تتمثل في:

أ- الشعور الزائد بالعجز مما يولد بالتالي الضعف والاستسلام لدى المعاق.

ب- الشعور الزائد بالنقص مما يؤثر على تكيفه الاجتماعي.

ج- عدم الشعور بالأمن مما يولد لديه القلق والخوف الدائم[1].

وا زاء تلك السمات هناك من يذهب إلى القول بأن هذه الصفات تجعل من الأفراد المعاقين ضحية سهلة للجريمة، وهو ما يطلق عليهم (الضحية المحتملة أو الراكدة)، فهذه الفئات قد تكون ضحية للاعتداء عليها، وكأن لديها استعدادا خاصا لأن تكون كذلك نتيجة للشعور بالنقص أو بالعجز[2]. فضلا عن أثر الإعاقة من الناحية المادية التي تجعل الفرد يستسلم للجاني نتيجة عدم قدرته على مقاومة سلوكه الإجرامي تجاهه، بل حتى في حالة محاولته المقاومة أيضا فيبقى التباين واضحا بين قوة المجني عليه المعاق، وقوة الجاني.

لذا فإن صفة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي التي يتصف بها ذوو الاحتياجات الخاصة تجعل منهم في وضع غير متساو مع الأفراد الآخرين عموما، ومع الجاني خصوصا وهذا ما يتطلب إيجاد الموازنة لهذا الاختلال من خلال تقرير حماية جنائية إضافية له على الأقل، من خلال العقاب، كونه المجال الواسع لتقرير حماية كهذه لذوي الاحتياجات الخاصة.

[1]- صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط1، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، 2002، ص177

[2]- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص56

الفرع الثاني: مبدأ المساواة الجنائية والخطورة الإجرامية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان مبدأ المساواة الجنائية كحماية للمصلحة العامة من خلال تفعيل مبدأ التجريم والعقاب خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الفئات التي تعاني الضعف أو قصور في قواهم العقلية مراعيا في ذلك الخطورة الإجرامية، والتي تكون ظرفا مشددا للعقاب وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: مبدأ المساواة الجنائية

تعرف المساواة بشكلها المجرد بأنها غياب أي معاملة تفضيلية بين الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة، أو هي عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العرق أو غيرها من الاعتبارات[1].

لما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا اتسع حكمها ليستوعب مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال والمستقبل لذا يتوجب أن تتصف بالعمومية لتحقيق ذلك، فيجب أن تصاغ بصيغة عامة، تستوعب ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية، فهي لا تتناول شخصا معينا وفعلا محددا بذاته، بل تحدد صفة الشخص وشروط الفعل لتطبيقها[2]، وبالتالي فالمفروض أن القاعدة القانونية تنظر إلى المخاطبين بها نظرة واحدة دون تمييز بينهم وتحمي حقوقهم على حد سواء، لأن جميع المخاطبين في القاعدة القانونية متساوون من جميع النواحي كالصفات أو الظروف أو غيرها من الاعتبارات، وبذلك فقط تتحقق المساواة المثالية أو المجردة.

إلا أن المساواة بمفهومها المجرد يصطدم بقوة في الواقع العملي، ذلك لأن المخاطبين بالقاعدة القانونية متمايزون من حيث القدرات والمواهب والصفات وغيرها

[1]- عبد اللطيف حسين فرج، الإعاقة الذهنية والعقلية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص

[2]- حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة، مجلة دراسات البصرة، دراسة مقارنة، السنة الثالثة عشر، العدد (28)، 2018.

فالتنوع البشري يكشف عن وجود اختلافات كبيرة ومتنوعة بين الأفراد[1]، لذلك فإن سحب المفهوم المثالي أو المجرد للمساواة على جميع الأفراد والحالات بما فيهما من تمايز واختلاف يشط بدور القاعدة القانونية بعيدا عن هدفها المنشود، وهو تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، لذا فإن الإخلال بمبدأ المساواة في كثير من الأحيان يكون هو الحل لمعالجة تمايز الأفراد فيما بينهم، إضافة إلى تمايز الأفعال.

وهذا ينسحب بالتأكيد على مبدأ المساواة في القانون الجنائي كفرع من فروع القانون فيجب على المشرع الجنائي في التجريم والعقاب أن يأخذ باعتباره التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون والتمايز بين الأفراد من حيث قدراتهم وسماتهم الشخصية، وأن تكيّف النصوص مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساواة الواقعية وعدم الاكتفاء بالمساواة المثالية المجردة، التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة فالمساواة المطلقة في العقوبة هي في حقيقتها عدم مساواة[2] فالمصلحة الاجتماعية تحتم التجريم والعقاب بقدر مناسب مع الخطر أو الضرر الذي يحمله الفعل محل التجريم، وهذا لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين جميع الجرائم سواء على المستوى الشخصي فيها أو الموضوعي، بل على العكس من ذلك يعني اختلاف المعاملة الجنائية في تلك الجر ائم وهو ما توجبه المصلحة العامة، وقصد المشرع في ضوء القيم التي يستهدف المشرع الجنائي حمايتها[3].

فالضعف الذي يتصف به بعض الأفراد كصغار السن والمصابين بنقص أو قصور في قواهم العقلية أو الجسدية يضعهم في وضع غير متساو مع الآخرين خصوصا عند ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما دفع المشرع الجنائي إلى تصحيحه لضمان مساواة

[1]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س.ن.

[2]- حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 140.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص

فعالة لجميع الأفراد[1]، وذلك عن طريق التفريد العقابي سواء التشريعي أو القضائي أو التنفيذي والذي يعد من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر الجنائي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين[2].

نخلص مما تقدم إلى أن المساواة المجردة لا تؤدي دائما بالقانون إلى وظيفته الأساسية وهو تحقيق العدل والمساواة وصولا إلى الاستقرار الاجتماعي، بل على العكس من ذلك يكون الإخلال بهذا المبدأ هو الأساس في التشريع والتطبيق، في كثير من الأحيان، وذلك بغية تصحيح الاختلال الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة المجردة فمن يعتدي بالضرب أو الجرح أو يقتل أحد الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، يجب أن لا يتساوى في العقاب مع الجاني الذي يرتكب ذلك بحق شخص من غير هؤلاء رعاية لحال المجني عليه، الذي يتطلب اللطف به وتقديم العون إليه بدلا من الاعتداء عليه.

وقد أورد المشرع الجنائي العديد من التطبيقات التي قصد بها تصحيح الاختلال الناتج عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائي بصورته المثالية فيما يخص حالة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي على أننا نورد تطبيقين كمثال على المعالجة لهذا الاختلال.

حماية صغار السن:

فدائما يشدد المشرع الجنائي العقوبة في الجرائم التي تقع على صغار السن، حيث نص قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد إلى السجن المشدد الذي لا يقل عن (03) سنوات ولا يزيد على (15) سنة بالوقت الذي لا

[1]- حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 142.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 122.

تزيد مدة العقوبة في الجريمة التي تقع على البالغ بالأشغال الشاقة من (03) سنوات إلى (07) سنوات[1].

أما قانون العقوبات اللبناني فقد شدد عقوبة جريمة الاغتصاب بالعنف والتهديد إذا كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشر من العمر، بأن لا تنقص مدة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات (07) في حين أن العقوبة في الجريمة الواقعة على غير صغير السن هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات (05)[2].

وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع العراقي الذي اعتبر عدم بلوغ سن 18 سنة من العمر في جريمة المواقعة بغير رضا ظرفا مشددا للعقوبة، هذا فضلا عن الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الحدث في التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب عن الشخص البالغ.

وكذلك فعل المشرع الجزائري أين شدد في عقوبة جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، مع استعمال العنف، عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة وهكذا ترفع العقوبة المقررة جزاء لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف وهي السجن من (05) إلى (10) سنوات، لتصبح من (10) إلى (20) سنة عندما ترتكب الجريمة على قاصر لم يتجاوز 16سنة، وا ٍذا كان الجاني من الأصول أو من فئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[3].

ثانيا: حالات الإخلال المقصود بمبدأ المساواة

قد يكون خطر الإخلال بالمساواة معروفا ومقبولا من المشرع، فلا يرى ضرورة للتدخل لتصحيح هذا الإخلال نتيجة لاعتبارات عديدة قد لا يتلاءم مع مبدأ المساواة، إلا

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 125، 126.

[2]- حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص144

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 144.

أنه مع ذلك يبقى هذا الإخلال مقبولا من المشرع تحقيقا لتلك الاعتبارات التي يراها المشرع جدير بالحماية، ويتخذ هذا الخروج عن مبدأ المساواة مظاهر عديدة أهمها صورة الحصانات التي يقررها المشرع الجنائي لبعض الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، إلا أننا سوف لا نبحث في هذه المظاهر لخروجها عن حدود بحثنا الذي يقتصر على البحث في حالات الإخلال بمبدأ المساواة وهي الاساس الذي تستند إليه هذه المظاهر وسوف نبحث في هذا.

من حالات الإخلال بالمساواة أمام القضاء الجنائي التي يقبلها المشرع عن إدراك حالات الضعف النفسي أو العضوي وحالات الإعفاء من العقاب، فالمشرع قد راعى الضعف الذي يصاحب بعض الأفراد كصغار السن والمصابين بنقص أو قصور في قواهم العقلية فوضعهم في وضع غير متساو مع الآخرين لضمان المساواة الحقيقية للجميع.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي عند سنه لقانون العقوبات كان هدفه الأسمى هو حماية الإنسان، وتزداد جرعات هذه الحماية بالنسبة لبعض طوائف المجني عليهم الأكثر ضعفا إذ يلاحظ من قراءة نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه قد ركز الحماية على 03 طوائف من المجني عليهم وهم: الأحداث، طائفة الأشخاص الأكثر ضعفا من غيرهم أيا كان سبب ضعفهم، طائفة من الأشخاص يعدون هدفا لارتكاب الجريمة ضدهم[1].

ب/ أصحاب الأمراض العقلية:

حيث تعتبر الحماية الجنائية لهذه الفئة من ابرز صور الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، والمتمثلة باعتبار الجنون أو العاهة في العقل معدما للمسؤولية[2]،

[1]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص199

[2]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص

فقد اعتبر المشرع الجنائي أن المساواة العقابية لا تتم إلا بين الأفراد الذين لديهم الحد الأدنى من النضج والصحو والقدرة على الإدراك والإرادة، ذلك لأن الإدراك والإرادة هما شرط المسؤولية الجنائية التي تنهض أساسا على حرية الإنسان في الاختيار فالجنون أو العاهة في العقل متى كان من شأنها فقد الإدراك أو الإرادة أو كلاهما ترتب على ذلك انعدام المسؤولية، وبالتالي امتناع العقاب.

ولما كان المشرع الجنائي يدرك عدم قدرته على تحقيق المساواة الفعلية والتناسب العادل بين العقوبة وشخصية مرتكب الجريمة، لأنه لا يعرف المجرمين بأشخاصهم وبالتالي يستحيل عليه تفريد العقاب لكل منهم على حدى[1]، وبالتالي فمن أجل تحقيق المساواة الفعلية –عن طريق التفريد العقابي- لابد من إيجاد الوسائل التي تمكن من ذلك فعندما يقرر المشرع التفريد العقابي في صلب القانون عن طريق جعل العقوبة محصورة بين حدين أو العقوبات التخييرية يأتي دور القاضي الجنائي ليجعل التفريد التشريعي للعقاب واقعيا، عن طريق سلطته التقديرية، لأنه يعرف الجاني بشخصه عن طريق عن طريق مثوله أمامه ومعرفة ظروفه وبالمجني عليه على حد سواء ليقرر العقوبة المناسبة له.

ثانيا: الخطورة الإجرامية

إن السلوك الإنساني عامة والسلوك الإجرامي خاصة لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب محدد أو إلى مجموعة أسباب محددة، ومن يحاول من الباحثين في علم الإجرام أن يعطي لعامل محدد أو مجموعة عوامل محددة دورا وسببا في مجال الجريمة فسوف يصل إلى نتائج قاصرة وغير دقيقة، إذ ليس للجريمة سبب بذاته ويرجع ذلك إلى أن الجريمة ظاهرة إنسانية تصدر عن إنسان له شخصيته التي تميزه عن غيره، وله تكوينه الذي يؤثر على تصرفاته كما أن مدى التأثر بالعوامل الخارجية المحيطة بالشخص تختلف، ومن هنا

[1]- حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 141.

فإن من الصعب إرجاع ظاهرة الجريمة لعامل معين أو اعتباره سببا لها، ولأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لها جوانب متعددة، فلا يمكن القول بأن عملا اجتماعيا بذاته أو مجموعة محددة من هذه العوامل، سيؤدي حتما إلى وقوع الجريمة.

ولكن يمكن القول بأنه إذا اقترنت مجموعة من الظروف المتعلقة بشخص ما مع مجموعة من الظروف المحيطة بهذا الشخص، فإنها قد تساهم في تكوين ما يسمى بالدافع نحو السلوك الإجرامي لديه وبنفس الوقت فإن هناك بعض العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين ما يسمى بالمقاومة التي تواجه السلوك الإجرامي نفسه، وذلك لأن الإنسان الكامل من كافة الوجوه يكاد لا يوجد، إذ لا يخلو كل فرد من العيوب التي قد تدفعه للإجرام وتعرف الخطورة الإجرامية بأنها ارتكاب شخص لجريمة معينة متى كان محتملا أن يرتكب نفس ذلك الشخص جرائم في المستقبل، أي أنها السلوك الإجرامي الذي يتوقع معه إقدام صاحبه على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1].

كما تعرف بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية، تجعله أكثر ميلا لارتكاب جريمة جديدة في المستقبل[2]، لذا فالمناط لإظهار الخطورة الإجرامية هو ارتكاب جريمة والنظر إلى مرتكب هذه الجريمة على أنه يحمل إمكانية إقدامه على ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل، ذلك بالنظر إلى ظروفه الشخصية وظروف جريمته وظروف المجني عليه، وبالتالي فالخطورة الإجرامية بهذا الوصف مجرد احتمال منصرف إلى المستقبل وموضوع هذا الاحتمال هو توقع جريمة تصدر عن ذات الشخص في المستقبل وهي بذلك تشكل شرطا أساسيا لفرض التدابير الاحترازية بهدف وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي[3].

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 414.

[2] - حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 473.

تساهم فكرة الخطورة الإجرامية في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم العقاب، فهي تلعب دورا في المرحلة التشريعية حين يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تستوجب المؤاخذة الجزائية أي الجرائم وتعيين مقدار الجزاء المفروض على من يرتكبها، كما أن لفكرة الخطورة أثرها في المرحلة القضائية إذ أنه في مرحلة الخصومة الجنائية وأثناء سير الدعوى العمومية فإن المشرع يعطي سلطة تقديرية كافية لمعرفة مدى خطورة المتهم، مما ينعكس على طبيعة الإجراءات المتخذة بحقه من قبل الجهة القضائية المختصة باتخاذ هذه الإجراءات.

كذلك فإن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية كافية لتكوين قناعته الشيء الذي ينعكس على نوع ومقدار الجزاء الذي سيوقع عليه بعد ثبوت ارتكابه للجريمة.

والخطورة الإجرامية التي نحن بصدد دراستها لا نعني بها تلك التي أساسا لفرض التدابير الاحترازية، بل نقصد بها الخطورة الإجرامية التي تكون ظرفا مشددا للعقاب، ومن تلك الظروف دناءة الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وشدة خطورة إرادته الجنائية المتمثلة بسبق الإصرار على ارتكاب الجريمة[1].

فالخطورة الإجرامية هنا تتسع لتشمل كل ما يدل على الحالة النفسية الخطرة لدى الشخص الذي يرتكب جريمته في ظروف معينة تثبت أن هذا الشخص أخطر من غيره من المجرمين لذا فالربط بين ظروف الجريمة والخطورة الإجرامية يجب أن يكون محكما، لأن الظروف تعتبر أمارات على الخطورة الإجرامية فكلما توفر في الجريمة ظرفا مشددا أو أكثر كلما بلغت الخطورة تدرجا أكبر في الجسامة واستحق صاحبها عقوبة أشد[2].

فاختلاف العقوبة لمن يرتكب جريمة قتل عمد مقترنة مع سبق الإصرار أو الترصد أو يرتكبها باستخدام طرق وحشية أو يرتكبها لدافع دنيء ليس كمن يرتكبها مجردا من

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 199.

[2]- حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 142.

هذه الظروف وهذا إنما يدل على مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني التي نقصدها هنا دون أن تنصرف فقط إلى الخطورة الإجرامية، التي تبرر فرض التدابير الاحترازية فعندما عاقب المشرع بالإعدام على من توافر لديه أي من الظروف السابقة، إنما واجه خطورته الإجرامية التي تجلت في الاعتداء الموصوف بهذه الأوصاف على المصلحة المحمية، وهي الحق بالحياة[1].

لذا فإننا لا نبالي إذا ما قلنا أن ارتكاب الجاني جريمته على فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة مستغلا بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة، يدل دلالة واضحة على تمتع هذا الجاني بقدر كبير من الخطورة الإجرامية التي تبرر تشديد العقاب عليه، باعتبار تمتع الأول بالقدرة والصولة على المجني عليه ومعاناة الآخر من الضعف وعدم القدرة على المقاومة، فبالوقت الذي لا يلزم هذا الجاني بتقديم المساعدة لأي فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، فعلى الأقل يجب أن يلتز م بعدم الإساءة إليهم أو ارتكاب جريمة بحقهم، لأن ذلك دليل على انعدام المروءة والإنسانية في نفس هذا الجاني، لذا يستلزم تشديد العقوبة عليه.

[1]- المرجع نفسه، ص، ص 142، 143.

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة

يقع المعاق ضحية للكثير من السلوكات الإجرامية التي تهدد حياته وصحته كما تهدد في الكثير منها ذمته المالية وشرفه، بسبب الإعاقة التي يعاني منها وهو ما جعل المشرع يعتمد عليها عند إقراره للعقوبة من خلال تشديده لها عندما يكون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة، ونظرا لتعدد صور السلوكات الإجرامية، فسنحاول عرض أهم هذه الصور فقط من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في (المطلب الأول) أهم صور الجرائم الواقعة على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لبيان أهم صور الجرائم الواقعة على مال ذوي الاحتياجات الخاصة وشرفهم.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة

قد يذهب المعاق ضحية جرائم تقع على جسمه بسبب عدم قدرته على مقاومة الجاني لذلك شددت بعض الدول العربية في العقوبة على مرتكب هذه الجرائم متى كان أحد أفرادها معاق، ومن بين هذه الصور جرائم القتل والجرح والضرب وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وجريمة التحريض على الانتحار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الجرح والضرب الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد الجرائم الواقعة على الحق بالحياة وسلامة الجسد من أكثر الجرائم خطورة ولقد انتهجت معظم الدول العربية سياسة عقابية خاصة مشددة للعقوبة في هذه الجرائم، ولقد تأثر كذلك المشرع الجزائري بخصوص جرائم العنف واعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمد: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر ق.ع.

أولا: جريمة الجرح والضرب في بعض التشريعات العربية

لقد نص المشرع المصري على جملة من الظروف الخاصة المشددة للعقوبة في هذه الجرائم اعتدادا بصفة المجني عليه ومنها ما نص عليه في قانون العقوبات "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد"(*).

فالعلة من وراء هذا النص هو حماية جرحى الحرب من أي اعتداء عليهم، فهو جريح لا يملك الدفاع عن نفسه وهو بأمس الحاجة إلى من يمد له يد العون لا الاعتداء عليه، لأن هذا الظرف يقوم على اعتبارات إنسانية تعاهدت عليها الدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1929 بشأن أسرى وجرحى الحرب، كما مر بنا سابقا في الحماية التي تقررها النصوص الدولية[1]، لذا فإن المشرع المصري أخذ بحالة الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي واعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة.

إلا أن هذه الحالة لا يمكن عدها قاعدة عامة تسري على كل إنسان يعاني من الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي فالمشرع المصري قد قيدها بجرحى، فلا يشمل فالجريح الذي ينشأ جرحه عن غير العمليات الحربية، كما أنه قيدها بقيد آخر وهو أن يكون الاعتداء الواقع على جريح الحرب في زمن الحرب، فقتل الجريح انتهازا لفرصة بلواهُ وكونه مغلوبا على أمره صورة بشعة من القتل الغادر بإنسان ملهوف[2]، لذا نجد أن المشرع المصري قد حدد لتوافر هذا الظرف في سبق الإصرار أو الترصد.

(*)- نص المشرع المصري على هذا الظرف نتيجة انضمام مصر –تصديق مصر على هذه الاتفاقيات- فلم يكن هذا الظرف منصوص عليه في قانون العقوبات المصري رقم (13).

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 261.

[2]- حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص148-149

كما يلاحظ بأن المشرع المصري اعتد بتعدد الجناة، كظرف مشدد للعقوبة تجسيدا لحالة إضعاف قدرة المجني عليه، وذلك باعتبار تعدد الجناة في جرائم الضرب والجرح ظرفا مشددا للعقاب لأن تعدد الجناة يجعل المجني عليه غير قادر على مقاومة سلوكهم الإجرامي تجاهه، فالمشرع حين يشدد العقوبة على تعدد الجناة فإنه يأخذ بنظر الاعتبار أن هذا التعدد يؤدي إلى إلقاء الرعب في نفس المجني عليه ويجعل أمر التصدي للجناة متعذرا لأن مقاومة المجني عليه لهم سيؤدي إلى أضرار بالغة تصيب المجني عليه، فضلا عن أن مقاومته لهم لن تجدي نفعا لأن تعدد الجناة في الغالب يتغلب على المجني عليه منفردا، وهو نفس ما تؤدي إليه الإعاقة التي تجعل من المجني عليه المعاق غير قادر على رد الاعتداء الواقع عليه المنفرد، إلا أنه وبالرغم من هذين النصين اللذين أوردهما المشرع الجنائي المصري لا يمكن القول بتوافر الإعاقة ظرف مشدد لعقوبة هذه الجرائم، ولا يمكن تشديد العقوبة عليها، إلا من خلال الظروف القضائية المشددة.

أما المشرع اللبناني فقد اعتد هو الآخر بحالة المجني عليه –المتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة- فيما يخص جرائم القتل والضرب، إلا أنه قصرها على الحدث دون الخامسة عشر، بينما لم يعتد المشرع العراقي مطلقا بحالة المجني عليهم في هذه الجرائم بالرغم من أنه نص على تعدد الجناة كصورة من الصور التي تؤدي إلى إضعاف قدرة المجني عليه في المقاومة، واعتبره ظرفا مشددا للعقوبة في جريمتي الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة والضرب المفضي إلى الأذى أو المرض[1].

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بعدم اعتبار صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة قتل طفل فقد قررت تخفيف عقوبة الإعدام وفقا للمادة 1/406/ز التي قررتها محكمة الجنايات في القادسية إلى السجن المؤبد.

[1]- حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الجرح و الضرب

المشرع الجزائري فقد اعتد المشرع الجزائري هو الأخر بتعدد الجناة مصطلحا عليه معيار الشركاء واعتبره ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 263 من ق.ع[1] "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها"، ويستفاد من نص المادة 263 في فقرتها الأولى أن تعدد الجناة الشركاء يكفي وحده لتشديد العقوبة.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعتد بحالة المجني عليه المتمثلة بالضعف وعدم القدرة على المقاومة في هذه الجرائم، وا ٍن كان اعتبر تعدد الجناة (الشركاء) ظرفا مشددا للعقوبة وقد أشرنا إلى أن التعدد يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها الإعاقة في الشخص المعاق، وهو الحد من القدرة على المقاومة أو إعدامها وهو ما يتطلب تعديل النصوص الخاصة بهذه الجرائم، وا ٍضافة الظروف المشددة للعقوبة التي تراعي حالة المجني عليه في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: جريمة التحريض على الانتحار

لا يعاقب المشرع في الغالب على الانتحار كجريمة، كما لا يعاقب على الشروع فيها وا ٍنما يعتبر قتل الإنسان نفسه مباحا لاستحالة تنفيذ العقوبة بحقه، كما أنه في حالة الشروع بالانتحار ليست هنالك جدوى من عقوبته، لأن من هانت عليه نفسه وسلامة جسمه لا يأبه بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية، كما أن من يحاول الانتحار هو من يبلغ به اليأس درجة كبيرة فضلا عن الظروف النفسية الشاذة والعصبية[2] أو المرض النفسي الذي لا يصلح معها توقيع العقاب عليه.

[1]- المادة 263 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2012.

كما أن عدم العقاب على الشروع في الانتحار قد يفتح له مجاله لمراجعة موقفه والعدول عن ذلك.

كما تتجه بعض قوانين العقوبات إلى عدم العقاب حتى على الاشتراك في الانتحار سواء بالتحريض أو المساعدة كقانون العقوبات المصري، وفي الواقع فإن جريمة التحريض على الانتحار تحتاج إلى نص خاص للمعاقبة عليها إذ لما كان القانون لا يعاقب على الشروع فيه ويعتبره عملا مباحا فكيف يمكن اعتبار الاشتراك فيه جريمة، إذ لا مساهمة في عمل مباح وبالتالي فلا يمكن المعاقبة على الشروع بالانتحار، إذا لم يكن هناك نص خاص يجرم ذلك، وهذا ما نراه في قانون العقوبات المصري الذي خلا من النص على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار.

كما أن كل من قانوني العقوبات اللبناني والعراقي لم يكن بالإمكان –وفقا لهما- معاقبة من يشترك في انتحار شخص لولا وجود النص الخاص[1].

إن ضعف الإدراك أو الإرادة في المنتحر يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة في الانتحار وا ٍن العلة في تشديد العقوبة على الاشتراك في الانتحار لهذه الحالات، هو أن شخص المنتحر لا يقدر نتائج أفعاله، وليست له إرادة حرة، وا ٍنما هو عديم الاختيار وا ٍن الجاني قد يكون شخصا غير مسؤول جزائيا من أجل إنهاء حياته بذاته، فهو لا يقدر نتائج أفعاله لذا يقدم عليها دون خوف أو تردد، لذا استحق المحرض أو المساعد تشديد العقوبة[2].

لقد اهتم المشرع اللبناني بنتيجة الانتحار بموجب المادة 553 من قانون العقوبات فقد حدد عقوبة جريمة المساعدة على الانتحار التام بالاعتقال لمدة عشر سنوات (10)، أما إذا لم يتم الانتحار حالة الشروع فيه، وا ٍنما أدى ذلك إلى الإيذاء أو العجز الدائم فقد حدد عقوبة ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، كما شدد العقوبة مراعاة لحالة المجني عليه المتمثلة بضعف الملكات العقلية أو النفسية مثل صغر السن، الحدث دون

[1] - حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 153.

[2] - نفس المرجع، ص 154.

الخامسة عشر من العمر، والمعتوه، فقد شدد عقوبة الجريمة في هاتين الحالتين إلى عقوبة القتل أو التدخل فيه، وفي الواقع أن كليهما يشتركان في عدم النضج والوعي الكافي لتمييز النافع من الضار، وا ٍن كان ذلك عند المعتوه أقوى من الحدث بهذا السن.

أما المشرع العراقي فقد نص بموجب المادة 408 [1] من قانون العقوبات العراقي على أن: "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفا مشددا يعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

3- لا عقاب على من شرع في الانتحار".

أما المشرع الجزائري فقد حذى حذو المشرع العراقي واللبناني واعتبر أن التحريض أو المساعدة أو تسهيل واقعة الانتحار جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا بموجب نص المادة 273 ق.ع[2]: "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

واعتبر المشرع الجزائري أن ضعف الإدراك أو الإرادة في المنتحر ظرفا مشددا، ذلك أن شخص المنتحر لا يقدر نتائج أفعاله وليست له إرادة حرة، وا ٍنما هو عديم الاختيار، وأن الجاني استغل هذه الظروف لمساعدة أو تسهيل الظروف للمنتحر حتى يقدم على إنهاء حياته.

[1]- حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 154.

[2]- المادة 273 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

لقد اتفق المشرع العراقي واللبناني أن انعدام الإدراك أو الإرادة ظرفا مشددا للعقوبة معتبران أن المحرض أو المساعد مرتكب جريمة القتل العمد إذا تم الانتحار والشروع فيه إذا لم يتم وأن المشرعين بإحالتهما هذا الظرف إلى نصوص مواد القتل، يمكن تصور توافر الظروف المشددة في جريمة القتل العمد، وبالتالي يمكن إعمالها لتشديد العقوبة على الجاني.

في حين أن المشرع الجزائري اعتبر التحريض أو المساعدة على الانتحار جنحة طبقا للمادة 273 ق.ع إذا تم ونفذ الانتحار، أما إذا لم يتم حسب نص المادة فإن الجريمة لا تقوم لتخلف تحقق النتيجة.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على عرض وأموال ذوي الاحتياجات الخاصة

قد يتعرض ذوي الاحتياجات الخاصة إلى بعض الاعتداءات من قبل ضعاف النفوس لإشباع رغباتهم ونزواتهم الجنسية، حيث يستغلون فيهم عدم القدرة على الدفاع على أنفسهم لضعفهم أو عجزهم عن إدراك ما يتعرضون له.

إن الحماية الجنائية في جرائم العرض تتقرر لحماية الحرية الجنسية للإنسان التي تؤسس على الحرية في الاختيار، فإذا كان رضاه غير صحيح بأن كان مكرها أو ناقص الإدراك يكون ما يقع عليه جرما يستوجب المساءلة، وأن الاعتداءات على ذوي الاحتياجات الخاصة لا يقتصر فقط على النيل من عرضه بل يتعداه إلى التعدي والنيل من أمواله مستغلين إعاقتهم، وا ن إمكانية وقوع ذوي الاحتياجات الخاصة للجرائم الماسة بالحقوق المالية تزداد أكثر من بقية الأفراد في المجتمع، كما أن المعاقين جسديا قد تزداد فرصة وقوعهم ضحية لجرائم معينة كالسرقة أكثر من بقية الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى أن المعاقين لاسيما منهم عقليا تزداد فرصة وقوعهم ضحايا لجرائم أخرى مثل الاحتيال وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال (الفرع الأول) بعض ما

ذهبت إليه الدول العربية في التقنين ضمن تشريعها لجرائم العرض التي قد يذهب ذوي الاحتياجات الخاصة ضحية لها نتيجة الخوف من سطوة الجاني، وعدم قدرته في التغلب على مقاومته.

كما قد تتعرض هذه الفئة إلى جرائم تمس ذممهم المالية كالسرقة والاحتيال بسبب زيادة فرصة وقوعهم ضحية لمثل هذا النوع من الجرائم التي يستغل فيها الجاني الضعف العقلي والنفسي لهذه الفئة لارتكاب جرائمهم (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على عرض ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يعتبر الرضا هو جوهر هذه الجرائم لأنه بذلك يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للفرد، ولما كان المشرع الجنائي قد أقام التجريم في الأفعال الماسة بالعرض على انتفاء الرضا في المجني عليه، عندما يكون المجني عليه من المعاقين عقليا أو نفسيا استغلالا لحالتهم العقلية أو النفسية استوجب معها تشديد العقوبة وهو ما سنتعرض له من خلال موقف المشرع العراقي والمصري واللبناني، وا ٍلى موقف المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات.

1/ جريمة المواقعة واللواط:

تعتبر هذه الجريمة قائمة على انتفاء الرضا مطلقا لدى المشرع المصر ي والعراقي، بعكس المشرع اللبناني الذي أقام التجريم فيها على انتفاء الرضا الناتج عن بعض صور سلب حرية الإرادة وهي الإكراه بالعنف أو التهديد[1]، الأمر الذي رتب نتائج مختلفة بين هذه القوانين فقد اكتفى كل من المشرع المصري والعراقي بإقامة التجريم على ذلك وجعله كافيا لشمول الإعاقة العقلية أو النفسية وعدم إيراد الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة في هذه الجرائم، ومع أن المشرع العراقي قد اعتبر صغر السن ظرفا مشددا مراعيا عدم اكتمال

[1]- حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 156.

الملكات العقلية لديه أو ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية لم تأبه لهذا الظرف تأسيسا على سوء خلق الطفل الذي اعتبرته ظرفا مخففا للعقوبة[1]، كما أنها لم تشدد العقوبة بحق الجاني عن الجريمة وفقا للمادة (1/393، 2، أ، د)، مستندة إلى المادة (1/132) بالرغم من تأثير صغر السن وتعدد الجناة في قدرة المجني عليها في المقاومة.

أما المشرع اللبناني فلم يكتف بذلك، بل أورد الإعاقة المتمثلة بعدم القدرة على المقاومة بسبب النقص الجسدي أو النفسي صراحة كظرف مشدد للعقوبة في جريمة المواقعة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، بعد أن كانت خمس سنوات على الأقل بموجب نص المادة 503 لأن الإكراه بالعنف أو التهديد لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تشمل انعدام الرضا الناتج عن الإعاقة الجسدية والنفسية، وا ٍن كان هو أغفل الإعاقة العقلية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري صغر السن ظرفا مشددا مراعيا ضعفه وعدم قدرته على مقاومة الجاني لخوفه منه، أو سلبه حرية الإرادة عن طريق الإكراه أو العنف أو الاعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش بحيث نصت المادة 342 ق.ع[2] على: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

[1] -فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ط1، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص 75.

[2] - المادة 342 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

كما نصت المادة 344 ق.ع[1] على: "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343[2] إلى الحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة.

إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة متى اقترن الجرم بقاصر لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، وا ٍذا كان ارتكاب هذه الجنحة مقترن بالعنف أو الإكراه أو التهديد دون أن يشير إلى ما يفيد انعدام الرضا الناتج عن الإعاقة العقلية أو النفسية معتبرا أن الجرم قائم متى كان الاعتداء بالعنف أو الإكراه أو التهديد، فالإعاقة العقلية أو النفسية المؤثرة بإدراك وا ٍرادة الإنسان يمكن أن تكيّف على أنها من أوجه عدم الرضا التي يستغلها الجاني للاعتداء على شخص المعاق.

---

[1]- المادة 344 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

[2]- تنص المادة 343 ق.ع: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب الأفعال الآتية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك باية طريقة كانت.

- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على اية صورة كانت.

- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حاله أنه على علاقات متعددة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

- استخدم أو استدرج أو إعمال شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه مع احتراف الدعارة أو الفسق.

- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة اللواط في نص المادة 338 ق.ع: "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".

ولقد شدد المشرع الجنائي في العقوبة متى كان أحد الجناة قاصرا لم يبلغ الثامنة عشر سنة لتصل العقوبة إلى الحبس لمدة (03) سنوات وغرامة إلى 200.000دج، وما يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى انعدام الرضا الناتج عن الإعاقة العقلية أو البدنية، إلا أنه لم يجعل منها ظرفا مشددا للعقوبة مكتفيا فقط بتجريم الفعل دون إيراد الإعاقة كظرف تشديد.

2/ جريمة التحرش الجنسي:

لم يجعل المشرع العراقي من الإعاقة العقلية أو النفسية أيا كانت درجتها ظرفا مشددا للعقوبة في هذه الجريمة بالرغم من سهولة وقوع الأنثى المعاقة عقليا أو نفسيا ضحية لهذا الإغواء، كما أن هذا الأمر لا يقتصر على الأنثى المعاقة عقليا أو نفسيا، بل المعاقة جسديا قد تكون أكثر عرضة من غيرها في الوقوع ضحية لهذا الإغواء، فتحت تأثير الإعاقة الجسدية تشعر الأنثى باختلافها عن قريناتها، وبالتالي عدم وجود من يتقدم للزواج منها فقد يدفعها ذلك للتصديق والانسياق وراء إغواء الجاني لها.

لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 بموجب نص المادة 341 مكرر[1]، في فقرته 3 إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة

[1]- المادة 341 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

لذا فإنه، وبشكل عام يمكن القول بأن المشرع الجنائي أخذ بموجب التعديل بعين الاعتبار ليس فقط حالة المجني عليه المتمثلة بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة كحالة عامة، يفرضها اختلاف وتمايز الأفراد بينهم، بل أنه اتجه إلى اعتبار مجرد وقوع الجريمة على ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا، فضلا على اعتباره ركنا من أركانها.

3/ جريمة هتك العرض:

فبالنسبة إلى المشرع اللبناني قد أقام التجريم فيها، أيضا على انعدام الرضا الناتج عن الإكراه بالتهديد أو العنف، لذا أورد مجددا النقص الجسدي والنفسي وصغر السن كظروف مشددة للعقوبة برفع حدها الأعلى إلى عشر سنوات، بعد أن كانت في الإكراه لمدة أربع سنوات[1]، بينما لم يسلك قانونا العقوبات المصري والعراقي ما سلكه قانون العقوبات اللبناني، فبالرغم من أن قانون العقوبات المصري يقيم التجريم في هتك العرض على انعدام الرضا الناتج عن القوة أو التهديد أو صغر السن[2] دون أن يشير إلى ما يفيد انعدام الرضا الناتج عن الإعاقة العقلية أو النفسية، إلا أنه لم يجعل منهما ظرفا مشددا للعقوبة وهو نفس مسلك المشرع العراقي وا ٍن كان لموقف المشرع العراقي ما يبرره وهو نص المادة (396) التي تعتبر هتك العرض متحققا عند الاعتداء بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا، فالإعاقة العقلية أو النفسية المؤثرة بإدراك وا ٍرادة الإنسان يمكن أن تكيّف على أنها من أوجه عدم الرضا التي يستغلها الجاني للاعتداء على العرض.

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات، ط2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص 358.

[2]- حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مرجع سابق، ص 166.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه المشرع المصري والعراقي، بحيث أقام التجريم على هتك العرض (الاغتصاب) دون أن يشير إلى ما يفيد انعدام الرضا الناتج عن الإعاقة بالإضافة إلى أنه لم يجعل منها ظرفا مشددا.

بينما سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع اللبناني وأقام التجريم في جريمة هتك العرض (الاغتصاب)، ورتب له عقوبة مشددة في نص المادة 336 ق.ع[1] متى كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).

4/ الفعل المخل بالحياء:

لم يختلف من وجهة نظر المشرع العراقي هذا الفعل عن جريمة المواقعة الذي اشترط فيه توافر عدم الرضا في المجني عليه، كما أن المشرع اللبناني لم يفرد له نصا خاصا، وقد تطرقنا إليها في إطار جريمة هتك العرض.

وبالتالي فالمشرع العراقي قد أقام التجريم في جرائم العرض على افتراض انعدام الرضا في الإعاقة العقلية أو النفسية، إلا أنه لم يورد الإعاقة العقلية أو النفسية كظرف مشدد للعقوبة في هذه الجرائم، كما هو موقف المشرع اللبناني[2].

إلا أن المشرع الجزائري أفرد نصوص خاصة تجرم الفعل المخل بالحياء، بحيث نص في المادة 334 ق.ع[3] "يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

[1]- المادة 336 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج

[2]- حسن حماد حميد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، المرجع السابق، ص 167.

[3]- المادة 334 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء، ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره، ولم يصبح راشدا بالزواج.

كما جاء في نص المادة 335 ق.ع[1] "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك وا ٍذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)".

فبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نصوص المواد 334 إلى 335 ق.ع اعتبر أنه حتى في حالة انعدام العنف الجسدي أو النفسي تقوم الجريمة متى وقعت الجريمة على قاصر (صغير سن)، لم يكمل السادسة عشر.

وتقوم الجريمة طبقا لنص المادة 334 فقرة 2 [2] متى كان الجاني أحد الأصول الذي يمار س فعلا مخلا بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة ولم يصبح بعد راشدا بالزواج، أين شدد المشرع في العقوبة وعاقب الجاني بالسجن من خمس (05) إلى عشر سنوات (10)حتى وا ٍن تمت الجريمة بغير عنف وبرضا المجني عليه فصغر السن بالنسبة للمشرع الجزائري يعتبر ظرف مشدد للجريمة.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على أموال ذوي الاحتياجات الخاصة

قد يتعرض ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى الجرائم الماسة بحياتهم وسلامتهم الجسدية إلى التعدي على أموالهم مستغلين ضعف قدراتهم لخلل في العقل أو اضطرابا في السلوك كالمرضى النفسانيين والمجانين والذين يمثلون فئة كبيرة من ذوي

[1] - المادة 335 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج

[2] - المادة 2/334 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج

الاحتياجات الخاصة، أين يستغل الجاني عجزهم عن إدراك ما يتعرضون له فيستسلمون للجاني، وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى جريمتي السرقة والاحتيال.

أولا: جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على الاختلاس الذي يعني الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي في نفس الوقت على غير رضا مالكه أو حائزه[1]، كما يعرف على أنه أية صورة من صور الفعل يترتب عليها نقل المال إلى الجاني وحيازته له حيازة مادية ومعنوية.

كما يعرف على أنه أخذ مال الغير خفية أو عنوة أو بأية طريقة تدل على عدم توافر الرضا بذلك الأخذ لأن كلا من الخفية والعنوة يشتركان بعدم رضا صاحب المال ولكنهما يختلفان في توافر العلم، دون الأولى، ويعرف أيضا على أنه إزالة العلاقة بين المال وحائزه بدون رضاء سابق من هذا الأخير ولذلك فهو لا يشترط فيه الاستخفاء عن أنظار المجني عليه لأن الجاني قد يقوم باختلاس المال من حائزه وهو حاضر وعلى مرأى منه، ويعرف أيضا على أنه نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وا ٍدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه[2].

ولم يعرف المشرع العراقي الاختلاس ولم يشر إلى الوسيلة التي يتم فيها الاختلاس إلا أن المشرع اللبناني عرف السرقة على أنها "أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك..."[3].

أما المشرع المصري فقد أورد تعريفا مقتضبا أيضا فنص على أن "كل من اختلس منقولا مملوك لغيره فهو سارق، فهو لم ينص على بعض المتطلبات التي قد يتطلبها

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ص 271.

[2]- محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال، ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 85، 90.

[3]- حسن حماد حميد أبو طالب، جمعة ناعور المالكي، المرجع السابق، ص 159.

المشرع الجنائي في جريمة السرقة كعدم العلم بالاختلاس من قبل المجني عليه أو ارتكابها عنوة، كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني أما قانون العقوبات العراقي فعرفها على أنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا".

وبالرغم من أن النصوص أعلاه لم تتطلب عدم الرضا صراحة في تعريف السرقة، إلا أن رضا صاحب المال بنقل حيازته إلى حيازة شخص آخر ينفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة[1]، لذا فإن انتفاء الرضا في السرقة أمر مفترض.

ولما كان ضرورة توافر عدم الرضا –كشرط أساسي- لتحقيق الاختلاس المكون لجريمة السرقة سواء كان عدم الرضا ناتجا عن استخدام العنف أو التخفي في ارتكاب السرقة ففي كلا الحالتين إن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم خصوصية في سهولة وقوعهم ضحية لهذه الجريمة فعلى الرغم من أن جريمة السرقة ترتكب خفية عن أنظار المجني عليه أو عند غفلته أو غيبته بهدف تجنب مقاومته للجاني فعندما يكون المجني عليه من هذه الفئة كالمعاقين حسيا أو جسميا، فلا يحتاج الجاني إلى التخفي أو تحاشي المقاومة في السرقة ولعل السرقة الواقعة على أموال أصحاب الإعاقة البصرية أقل وطأة من تلك الواقعة على أصحاب الإعاقة الحركية لأنهم قد يرون من يسرق أموالهم، إلا أنهم لا يستطيعون القيام بأي فعل إزاء ذلك الاعتداء لذا يلزم تشديد العقوبة في جريمة السرقة عندما يكون المجني عليه فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

لم يعط كل من المشرع المصري واللبناني[2] أية خصوصية لذوي الاحتياجات الخاصة في تشديد العقوبة لهذه الجريمة عندما يكون أحدهم مجنيا عليه فيها بالرغم من النص في كلا القانونين على بعض الحالات التي تمثل التغلب على مقاومة المجني

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 310.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 721.

عليه، إلا أنهما لم ينصا على الإعاقة كظرف مشدد في هذه الجريمة على الرغم من أنها وكما أشرنا سابقا تؤدي إلى نفس الدور الذي تؤديه هذه الظروف في الحد من قدرة المجني عليه في التصدي للجناة.

أما المشرع العراقي فيحسب له حقيقة إقامة التشديد في عقوبة السرقة على استغلال الإعاقة، حيث نصت المادة 444/عاشرا: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، او بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، أو إذا استغل الفاعل مرض المجني عليه، أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية".

تطبيقا لما مر بنا في الحماية التي تقررها النصوص الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1929 مضيفا إليها الحالة الصحية أو العقلية أو النفسية جامعا بذلك كل أصناف الإعاقة وهو ما يحسب له.

أما العقوبة وفقا لهذا الظرف فقد حددها المشرع في النص الأصلي وقبل تعديله بالسجن الذي لا يزيد على سبع سنوات وهي في الواقع أخف عقوبة من بين بقية جنايات السرقة، إلا أن المشرع العراقي أدرك خطورة هذا الظرف فعدّل النص المذكور بتشديد العقوبة وجعلها السجن لمدة سبع سنوات، وبالرغم من ذلك تبقى هذه العقوبة أخف العقوبات التي حددها المشرع العراقي لجنايات السرقة في المواد (440-445)[1].

أما موقف المشرع الجزائري من جريمة السرقة فسوف نتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني وهذا حتى لا نقع في التكرار.

ثانيا: جريمة الاحتيال

تتطلب جريمة الاحتيال ركنا ماديا قوامه الطرق الاحتيالية التي تصدر عن الجاني ونتيجة جرمية، وهي تسليم المجني عليه مالا أو سندا إلى المحتال فضلا عن القصد

[1]- حسن حماد حميد أبو طالب، جمعة ناعور المالكي، المرجع السابق، ص 160.

الجنائي فجوهر الطرق الاحتيالية هي خداع المجني عليه في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط الذي يحمله على تسليم المال إلى الجاني[1]، لذا فإن هذه الجريمة لا تختلف عن السرقة من حيث نطاق الحماية الجنائية لمن يتعرض لها، فكلاهما يشملان جميع الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، لذا فإن هذه الجرائم تمثل حماية لأموال جميع الأفراد إلا أن الفارق بينهما هو أن جريمة الاحتيال تقوم على فكرة الخداع الذي يؤدي إلى تسليم المال، ولما كان الناس متفاوتين في مستوى الإدراك، لذا فدرجة الخداع الذي تسببه الطرق الاحتيالية نسبية تقدر بمقياس إدراك المجني عليه، وبالتالي فإن المعاقين ذهنيا أكثر عرضة لهذه الجريمة لسهولة التأثير على إرادتهم وحملهم على تسليم أموالهم، ولذا نجد من يذهب إلى القول بضرورة التمييز في نطاق التجريم بين المجني عليه السليم والمجني عليه المعاق ذهنيا في إطار جريمة الاحتيال[2].

لم يشدد المشرع العراقي في العقاب على من توافر الإعاقة في شخص المجني عليه تاركا المجال إلى النصوص الخاصة بجريمة استغلال ناقصي الأهلية أو معدوميها مما لا يضفي حماية يعتد بها لهذه الفئة كون المشرع العراقي جعل من العقوبة في جريمة استغلال حاجة القاصر أو هواه هي نفس عقوبة جريمة الاحتيال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة الاحتيال في نص المادة 372 ق.ع[3] ولقد اصطلح عليها بجريمة النصب.

والملاحظ عند استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعط أي خصوصية تذكر لذوي الاحتياجات الخاصة في تشديد العقوبة لهذه الجريمة، بالرغم من أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكثر فئة عرضة للنصب، وهذا لكون هذه الفئة من السهل خداعها باستعمال صفات وأسماء كاذبة واستعمال مناورات احتيالية فضعف قدرتها على

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 190.

[2]- أمجد محمد فالح الأحمد، مرجع سابق، ص 44، 45.

[3]- المادة 372 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.

التمييز لضعف ملكاتهم العقلية والجسدية وحتى البصرية تجعلهم عرضة للوقوع ضحية لجريمة النصب.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حضيت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة باهتمام خاص إن كان على مستوى الفقه أو التشريع، وهذا لأنها تمثل الفئة الأكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة بسبب ضعفها وعجزها وعدم قدرتها على حماية نفسها الأمر الذي جعلها عرضة للكثير من الجرائم الماسة بجسدها وعرضها ومالها فكان من الضرور ي إحاطتها بحماية جزائية خاصة نظرا لعدم مساواتها مع الأشخاص العاديين وهو ما كر ّسه المشرع حماية لهذه الفئة من خلال تعديله للقانون 85/05 بقانون 11/18 المتعلق بالصحة الشيء الذي يعبر عن إرادة الدولة في تفعيل آلية حماية هذه الفئة من خلال التصدي للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بفرض تدابير خاصة.

الفصل الثاني:

المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة

بعدد تعرضنا لماهية ذوي الاحتياجات الخاصة ومبررات الحماية الجنائية، سنتطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة لبيان السياسة الجنائية التشريعية المقررة لمواجهة صور الجرائم المرتكبة ضد ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري نظرا لأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ينفردون بصفات تجعلهم عرضة للكثير من الجرائم مقارنة مع الأشخاص العاديين الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحاطتهم بحماية جنائية يتخذ فيها الجزاء مظهرا أشد قسوة إذا تعلق الأمر بالأفراد الذين يعانون من الإعاقة.

ولما كان التجريم من حيث المبدأ يقوم على أسس عامة تؤدي بالنص الجنائي إلى مد حمايته إلى جميع الأشخاص سواء من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من سواهم ولما كان من غير الممكن وضع نص تجريمي خاص لكل ظرف من الظروف التي ترتكب فيها الجريمة، إلا أنه من الممكن تصور تلك الظروف وجعلها سببا لتشديد العقوبة في النص الذي يجرم الفعل بصورته المجردة أو في نص عام.

وعلى ذلك سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول منهما سياسة المشرع في مواجهة الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم محلاً للجريمة.

أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة المواجهة التشريعية المكفولة لذوي الاحتياجات الخاصة بالنظر إلى إعاقتهم ظرف تشديد، من خلال الانتقادات الموجهة من قبل اللجنة الفاضلة، والتي سوف نأخذ بها في تنقيح هذه المذكرة في شكلها النهائي.

المبحث الأول: مواجهة الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم محلا للجريمة

يعتبر الضعف الصفة الغالبة لذوي الاحتياجات الخاصة مما يجعلهم عرضة للإهمال والتهميش الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جنائية خاصة بهذه الفئة التي تعاني التمييز إن كان على مستوى الحياة السياسية أو الاجتماعية وحتى الثقافية، إضافة أن هذه الحماية اتسعت لتشل الممارسات اللاانسانية كتركهم وا ٍهمالهم ومحاولة التخلص منهم بتجريم تلك الأفعال وتقرير عقوبات صارمة لمرتكبي هذه الجرائم و على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول جريمة التمييز العنصري ضد ذوي الاحتياجات الخاصة (مطلب الأول) و سندرس فيما بعد الأحكام العامة المتعلقة بجريمة ترك العجز و تعريضه للخطر (مطلب ثاني) مركزين على بيان أركان كل جريمة و عقوبة المرصودة لها.

المطلب الأول: حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري

لقد عانى ذوي الاحتياجات الخاصة من ظاهرة التمييز كسائر الأفراد التي لا تعاني الإعاقة إن كان ذلك بفعل جهات حكومية أو غير حكومية تبيح ممارسة التمييز إن كان من تلقاء نفسها أو بموجب نصوص قانونية مقننة و من خلال هذا حاولنا دراسة هذه الجريمة من خلال تعريفها و بيان أركانها في (الفرع الأول) على ان نبين العقوبة المقررة لها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري وبيان أركانها

عرف المشرع الجزائري التمييز العنصري في الفقرة 1 من المادة 295 ق ع مكرر 2 كما يلي: يشكل تمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع

تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التصنع بها أو ممارستها على قدم المساواة.[1]

ولقد أكد الدستور الجزائري على مسألة عدم التمييز في المادة 72 فقرة 5 كما يلي: كل تمييز بسبب المولد أو العرق أو الرأي أو بسبب أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وبما أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون تفتح الإنسان والمشاركة العقلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل الحصر حالات التمييز عكس ما ورد بالدستور أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما نجد أن حالة الإعاقة تشكل أحد الأركان المادية لجريمة التمييز المنصوص عليها بقانون العقوبات وهذا في حد ذاته هو تكريس لأحكام الدستور الذي أكد على استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية.[3]

وتتمثل أركان جريمة التمييز العنصري في ثلاثة أركان هي:

بالنسبة للركن الشرعي: فبالرجوع لنص المادة 295 مكرر 1 فإن محل الجريمة هو من يقع عليه فعل التمييز سواء على الأفراد أو الجماعات كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس حالة إعاقته ووقع التمييز عليه على أساس هذه الحالة بحيث تتعطل حقوقه وحرياته نتيجة هذا التمييز فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه وسنه.[4]

---

[1]- قانون: 01/14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

[2] - المادة 32و34 من الدستور الجزائري.

[3] - أ بكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر - جوان 2017- ص 864.

[4] - العلمي نسيمة، الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص53.

أما السلوك الإجرامي والمتمثل في الركن المادي فلقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 295 مكرر1 الفعل الإجرامي بأنه كل تفرقة أو تمييز أو استثناء أو..... أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى ويكون هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة والحريات وقد عبر المشرع الجزائري عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الاستثناء، التقيد، التفضيل فيمكن استعمال لفظ واحد للدلالة على جريمة التمييز.[1]

كما نصت المادة 295 مكرر1 على المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز كالآتي: يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء .... في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[2]

فالمشرع الجزائري اعتمد في السلوك الإجرامي المنهل في التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل إن كان صادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي لقيام جريمة التمييز.

أما القصد الجنائي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توفر القصد العام والقصد الخاص، فبالنسبة للقصد العام فيتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة وتبعا لذلك تقوم جريمة التمييز إذا كان الجاني يجهل بأن الضحية معاق، وأيضا يشمل العلم بأن ما يقوم به مخالف للقانون أي يوجد نص قانوني يحضر هذا العمل ويقرر له عقوبات ورغم ذلك يوجه إرادته عمدا إلى التفرقة بين الأشخاص بسبب إعاقتهم.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز العنصري

رتب المشرع الجزائري لكل شخص إن كان طبيعي أو معنوي يرتكب جريمة التمييز عقوبات وجزاءات والتي سنوضحها فيما يلي:

---

[1] - المادة 295 مكرر1 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[2] - المادة 295 مكرر، المرجع نفسه.

[3] - بوبكر صبرينة ، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص 864.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز الممارسة ضد المعاقين جنحة من خلال نص المادة 295 مكرر2/1 التي نصت على ...يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ...[1]

كما يعاقب المشرع الجزائري كل شخص قام بتحريض شخصا آخر للقيام بفعل التمييز وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 195 مكرر1 ق ع ج .. يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ... أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالعقوبات الأصلية ولم يرد أية أحكام خاصة بالعقوبات التكميلية.

كما قرر الغرامة المالية المقدرة من 150.000 دج إلى 750.000 دج على الشخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال المشكلة لجريمة التمييز المنصوص عليها بالمادة المذكورة سالفا.

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يتعرض إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

وقد خص المشرع الجزائري في نص المادة 295 مكرر3 لمجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز ضد المعا وتعتبر من أسباب الإباحة إذا بني التمييز على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة، ومخاطر المساس بالسلامة البدنية أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.

على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة وتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثانية ..... وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.[1]

---

[1] - المادة 295 مكرر ½ المتضمن ق ع ج ،الأمر نفسه.

[2] - المادة 295 مكرر 3/1 ، ق ع ج ،الأمر نفسه.

[3] - المادة 295 مكرر 2، ق ع ج، الأمر نفسه.

وهذا الاستثناء منطقي وذلك أن التشغيل والتوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة مطلوب لشغل الوظيفة حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص والتي تشمل الصحة البدنية والبنية الفيزيولوجية للشخص، وتعتبر هذه الحالات أسباب خاصة للإباحة متعلقة فقط بجريمة التمييز ولا يمكن أن تمتد إلى غيرها من الجرائم.[2]

المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر

تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة عرضة للجريمة بسبب ضعفهم وعجزهم عن الدفاع على أنفسهم الأمر الذي جعلهم عرضة لممارسات غير أخلاقية كتركهم وعدم الاعتناء بهم أو تعريض أمنهم وصحتهم للخطر.

لذلك خصصنا هذا المطلب للتعريف بالجريمة وبيان أركانها في (الفرع الأول) وأما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد خصصناه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر وأركانها

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالجريمة ثم إلى بيان أركانها

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات الجزائري فعرف العاجز في نص المادة 314 على أنه "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية[3]... ويدخل ضمن هذا التعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وما يلاحظ في هذه المواد معيارا كان محددا للعقوبة استنادا إلى المكان الذي يعرض العاجز أو المعاق للخطر وذلك بنقل هذه الضحية من مكان آمن والذهاب به إلى

---

[1] - المادة 295 مكرر3، ق ع ج ، الأمر نفسه.

[2] - بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص 865.

[3] - المادة 314 من الأمر 156/66، ق ع ج، الأمر نفسه.

مكان خال تماما من الناس أو مكان غير خال ثم يتركه هناك، مما يعرض أمنه وصحته للخطر إضافة إلى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم.[1]

لقيام جريمة وترك وتعريض المعاق للخطر لا بد من توافر أركانها الثلاثة ويتمثل الركن الشرعي حسب نص المادة 314 ق ع ج في فعل الترك وتعريض هذه الفئة إلى الخطر في مكان خال من الناس بالرغم من عجزها عن الدفاع عن نفسها فالعجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية والتي تجعله في حاجة ماسة ودائمة ومستمرة إلى رعاية ومساعدة الآخرين الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل ترم هذه الفئة وتقرير عقوبة جزائية لهذه الجريمة لأن الضحية غير قادر على حماية نفسه حال تعرضه للأخطار الناجمة عن هذا الترك.[2]

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في ترك أو تعريض المعاق للخطر والذي يتمثل في نقل المعاق من مكان آمن والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس، أو مكان غير خال من الناس، ثم تركه دون حمايته، ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.[3]

ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة عن الحضانة والرعاية كقيام الجاني بترك الضحية ذو الإعاقة أمام الضحية غير قادرة على حماية

---

[1] - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، علوم في العلوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 105.

[2] - بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص 862.

لقد ميز الفقه الجنائي ثلاث خصائص للبحث في قضية عجز الشخص لتكون سببا لحماية خاصة وهي:

*يجب أن تكون حالة الضعف ظاهرة ومعروفة لمرتكب الجرم وهذا شرط محدد ومنصوص عليه لتشديد العقوبة- في حالة محددة في وضعية معينة كون الشخص ضعيف بطريقة مؤكدة ونهائية في كل الحالات على وجه التحديد عندما ينص القانون على أن الشخص الضعيف هو الشخص الغير قادر على حماية نفسه.

*حالة الضعف ممكن أن تختلف من تجريم لآخر. كحالات مصطلح. النقص البدني والنفسي، المستعملة في تشديد العقوبة هي أكثر تقييدا من مصطلح الحالة الجسدية أو النفسية، ويمكن التخلص عن المعاق خلال تركه دون مأوى أو رعاية أو الامتناع عن مساعدته رغم تواجده في حالة الخطر والتخلي هذا من شأنه تعريض حياة المعاق للخطر.

[3] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة، بموجب قانون 01/09، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 22.

نفسها بسبب الصغر أو عاهة جسمية أو خلل عقلي بحيث لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يحدق به.[1]

أما حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر فهو وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.[2]

بالنسبة للركن المعنوي فإن هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي غير أنه تجدر الإشارة أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل أو السلوك المادي وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكب جريمة ترك العاجز وتعريض المعاق للخطر

لقد شدد المشرع الجزائري في العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة بحسب الظروف المكانية وما ترتب عنها من نتائج وصلة العاجز المعاق بمن يتولون رعايته.

- لقد نصت المادة 314 ق ع ج[4] على جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك ورتبت له عقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإن أنشأ عن الترك أو التعريض للخطر أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أحس بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نسب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما أشارت المادة 315[1] في حالة ما إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

---

[1] - نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 224-225.

[2] - بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 863.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ج 1، ص 180.

[4] - المادة 314 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 314.
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة في المادة 314 ق ع ج.

كما نصت المادة 316 ق ع ج[2]على جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر في مكان غي خال من الناس أو حمل الغير على ذلك وأقرت له عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وا ٍذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وا ٍذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وا ٍذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العجز أو ممن يتولون ر عايته فلقد نصت المادة 317 ق ع ج[3] على العقوبات التالية:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 316.

---

[1] - المادة 315 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

[2] - المادة 316 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

[3] - المادة 317 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة المذكورة.
- السجن من خمس سنو ات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة المذكورة.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة المذكورة.

ويعاقب بالإعدام في حالة اقتران الفعل بسبق الإصرار والترصد.

وعلاوة على العقوبات الأصلية يطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المقر رة للجنايات والجنح لوصف الجريمة.

المبحث الثاني: مواجهة الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة بالنظر إلى صفة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة

إن التجريم والعقاب من حيث المبدأ العام يقوم على أسس عامة تؤدي بالنص الجنائي إلى مد حمايته إلى جميع الأشخاص سواء من ذوي الاحتياجات الخاصة أو سواهم ولما كان من غير الممكن وضع نص تجريمي خاص لكل ظرف من الظروف التي ترتكب فيها الجريمة إلا أنه من الممكن تصور تلك الظروف وجعلها سببا لتشديد العقوبة في النص الذي يجعل الفعل بصورته المجردة أو ربما في نص عام يسري على جميع الجرائم، فالقاضي لا يمكنه تجاوز العقوبة حال توافرها.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الظروف المشددة حيث نص على العود على أنه ظرف مشدد عام وذلك في القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري لاسيما المواد 54 مكرر إلى غاية 59، كما أخذ بنظام الظروف المشدد الخاصة وجاءت هذه الظروف مقترنة ببعض الجرائم في القسم الخاص منه لذلك فقد خصصنا (المطلب الأول) لدراسة كلا من جريمتي الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وجريمة التحرش الجنسي على أن تخصص (المطلب الثاني) لدراسة السرقة وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وجريمة التحرش الجنسي

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي أصبحت تواجه المجتمعات عامة وفئة ذوي الاحتياجات خاصة بسبب ضعفها وعدم قدرتها على درء الخطر على نفسها لذلك كان لزاما على الدول اعتماد برامج وسياسات منتهجة خاصة لمحاربة هذا النوع من الإجرام ولحماية مما يحقق الحماية اللازمة لضحايا عامة ولفئة ذوي الاحتياجات خاصة.

لذلك سنعالج في هذا المطلب (الفرع الأول) جريمة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و (الفرع الثاني) جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: حماية المعاق من جريمتي الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية

إن الأشخاص المتاجر بهم هم من الأشخاص الضعفاء بسبب فقرهم أو سنهم أو مكانتهم الاجتماعية أو بسبب إعاقتهم وحالتهم الصحية ومن هؤلاء الضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة ولأن جسم المعاق لا يكون فقط محلا لجرائم الاتجار بل تتعداه حتى للمتاجرة بأعضائه والتي أصبح أصحاب الإعاقة ليس بمنأى عنها ما جعلنا نبحث في أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج[1] اثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المحلق بها المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[2] وتعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 فيما يخص الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، نص المشرع على استغلال حالة الاستضعاف وهي حالة العجز أو الضعف التي ينصف بها الضحية والتي تضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني.[3]

ما يستشف من خلال تعريف المشرع الجزائري وعلى الرغم من اتفاقه مع التعريف الذي جاء به برتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص إلا أنه يوجد اختلاف بينهما في صور الاستغلال، حيث أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، لعدم وجود عبارة يفهم من خلالها أن الاستغلال

---

[1] - " يعد الاتجار بالأشخاص تجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا سر موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد استغلاله.

[2] - عرفت المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء كالآتي: " يقصد باتجار الأشخاص تجنيد أشخاص، أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض استغلال.

[3] - بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 867.

يرد فيها على سبيل المثال كتلك المذكورة في البروتوكول والذي جاءت صور الاستغلال فيه على سبيل المثال.[1]

وتتميز أركان جريمة الاتجار بالأشخاص كباقي الجرائم بثلاثة أركان ويتمثل بداية بالركن الشرعي.

لقد جاء تجريم الاتجار بالأشخاص ابتداء من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لسنة 2002 وذلك ضمن مادته الخامسة كما نجد في قانون العقوبات الجزائري تجريم الاتجار بالأشخاص وذلك تحت الفصل الخامس مكرر، ضمن المادة 303 مكرر 4 المستحدثة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.[2]

وما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم أن لها ركنا مفترض أين تشترط أن يكون محل الجريمة إنسان حي واستنادا إلى ذلك فلا يمكن تصور أن تقع وتقوم هذه الجريمة إذا كان محلها حيوان أو شخص معنوي فهي جريمة تستهدف مختلف الأشخاص الطبيعيين دون تمييز غير أنها في الواقع ترتكز غالبا على الفئات الضعيفة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك إما لانعدام قدرتهم على المقاومة والدفاع أو عدم إدراكهم أو تمييزهم للخطر المحدق بهم والاستغلال الممارس عليهم.[3]

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن المشرع الجزائري تطلب قيام الجاني بمجموعة من الأفعال ومنع استعمال وسائل معينة.[4]

وعلى العموم تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على مجموعة من الأفعال أو السلوكيات المادية والتي تبرر بها هذه الجريمة والتي تتألف من ثلاث عناصر مكونة وهي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما.

---

[1] - مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

[2] - المادة 303 مكرر من الأمر 156/66 يتضمن ق ع ج، الأمر السابق.

[3] - علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 85.

[4] - بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 867.

ويكون السلوك الإجرامي إما إيجابيا أو سلبيا ولقد وسع المشرع الجزائري في نطاق تجريمه لهذه الجريمة، كما لم يشترط قيام الجاني بالأفعال كافة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4،[1] وهي من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة استنادا للمبدأ العام القائم على عدم الاعتداد بالوسيلة في الجريمة وذلك على غرار جرائم القتل بالتسميم والتعذيب فنص المشرع الجزائري على الوسائل نفسها المنصوص عليها في البروتوكول وزاد عنها بفعل الإكراه (المادي أو المعنوي) فكان بذلك أكثر توسعا من نظيره الدولي وتتمثل هذه الوسائل في الاختطاف، الاحتيال – إساءة استعمال السلطة- استغلال حالة استضعاف إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما له سلطة على آخر بقصد الاستغلال.[2]

أما النتيجة الجرمية فتتحقق متى أقدم الجاني على ارتكاب العمل المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، ويعتبر مصطلح الاتجار القيام بعمل تجاري والعمل التجاري هو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الكسب أو الربح.

وتتحقق العلاقة السببية متى تم استغلال الضحية بأية صورة بناءا على عملية النقل، أو التنقيل أو إيواء أو أي سلوك إجرامي قام به الجاني.[3]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فلقد اشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل من خلال اتجاه إرادته أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4،[4] باستعمال الوسائل المنوه عنها آنفا بغرض الاستغلال مع علمه بأن ذلك مجرما قانونا.

---

[1] - المادة 303 مكرر4 من الأمر 156/66 يتضمن ق ع ج، الأمر نفسه.

[2] - بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 867 و 868.

[3] - سيوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 26.

[4] - المادة 303 مكرر4 من الأمر 156/66 يتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

وبالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة سنحاول تفصيل عقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بفرض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

- بالنسبة للشخص الطبيعي : الأصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نجده منصوص عليها في المادة 303 مكرر4 في الفقرة الثانية، فإن العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص تتمثل في: "... يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج..."[1]

حيث قام المشرع الجزائر ي بتشديد العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك وفقا لنص المادة 303 مكرر4 في فقرتها الثالثة، والتي تنص على: "... يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".[2]

وما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من سن المجني عليه أو مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر ومعلوم لدى الجاني، فإن العقوبة ستكون أشد، وبناء على هذا فإنها تأخذ وصف جنحة مشددة، وهذا ما يخص موضوع دراستنا. بالإضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري قد أضاف ظروف أخرى للتشديد، وهذا باقترانها على الأقل بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر5 والتي تنص على أنه:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1000000 دج إلى 2000000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

[1] - المادة 303 مكرر 2/4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه .

[2] - المادة 303 مكرر 3/4 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".[1]

ولقد نصت المادة 303 من ق.ع.ج مكرر7 على أنه "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".[2] كما جاء في نص المادة 303 مكرر8، من ق.ع.ج على أن الجهة القضائية تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا، أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.[3]

- بالنسبة للشخص المعنوي : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكرر11 التي تنص على : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، نجد أن المشرع قد استثنى صراحة كل من الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

[1] - المادة 303 مكرر5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر السابق.

[2] - المادة 303 مكرر7 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

[3] - أنظر المادة 303 مكرر8 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

[4] - المادة 303 مكرر11 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

من المسائلة الجزائية، كما حدد الشروط الواجب توافرها من أجل مسائلة باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى جز ائيا.[1]

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر13 ق.ع.ج، على أنه: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[2]

أما فيما يخص الفترة الأمنية فلقد نصت المادة 303 مكرر 15 أنه فيما يخص الفترة الأمنية تطبق الأحكام الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[3]

ثانيا: حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد حمى المشرع جسد الإنسان فحرم المساس به وجعل لصاحبه حقوقا تكفل احترامه لذلك اتجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى تجريم الأفعال التي تنطوي على المساس بسلامة جسمه بصرف النظر عن رضا المجني عليه فهذا الرضا لا يحول دون توافر عناصر هذه الجرائم فالأصل هو عدم جواز التصرف في حقوق الإنسان ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات حيث يقوم الشخص – في بعض الأحيان- بتصرفات قانونية يسمح بموجبها لغيره المساس بسلامة جسده كعقد العلاج الطبي وتصرفات أخرى غير علاجية كعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.[4]

ويقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية غرضها بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي جريمة تخص كل الفئات غير أن

---

[1] - المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[2] - المادة 303 مكرر13 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

[3] - المادة 303 مكرر 15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

المادة 60 مكرر من ق.ع.ج "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وا ٍجازات الخروج، والحرية التصفية والإفراج المشروط لمدة معينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية...

[4] - التصرفات القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان، مجلة الإتحاد، الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2000، ص 2 و3.

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعتبر من الضحايا التي تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم، خاصة ذو العاهات العقلية أو المعاقين جزئيا، والاعتداء عليها بالتحايل أو الإكراه أو الخطف.[1]

لقد نظم المشرع الجريمة جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن الأموات واشترط حملة من الضوابط ضمن الفصل الثالث من قانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة.[2]

ولمزيد من التفصيل سنبين أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها على النحو التالي: فبالنسبة لأركان هذه الجريمة والمتمثل في الركن الشرعي فلكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية وكذا ضمانة أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأية طريقة كانت.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر16 إلى المادة 303 مكرر29 حيث تنص المادة 16 مكرر على ما يلي: ".. كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.."[4]

ويعتبر محل الجريمة في جرائم الاتجار بالأعضاء ركنا مفترضا يقع على جسم الإنسان سواء كان حي أو ميت فالمحل هو الأعضاء البشرية والمتضرر هو الإنسان فالشخص وأعضاءه هما محل النشاط الإجرامي والمجني عليه هو المعاق [سواء كان

---

[1] - أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني،جرائم الإتجار ،نظرية في ابعادها القانونية و الإجتماعية و الإقتصادية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،2014.

[2] - قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة.

[3] - أحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، بجامعة الشلف، ص 436.

[4] - المادة 303 مكرر16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج من الأمر نفسه.

ضعيف البنية أو ناقص الأهلية، وهو ما يسهل عمليه استغلاله بسبب عجزه وعدم مقاومته.[1]

ونظرا لخطورة هذه التصرفات التي قد تؤدي بحياة الإنسان الأمر الذي تصبح معه هذه التصرفات، بحسب الأصل غير مشروعة ولا يمكن إجازتها دون نص قانوني يسمح بذلك وهذا بالفعل ما أقره المشرع الجزائري بإصداره القانون رقم 11/18 المتعلق بحماية الصحة [2] المنظم لشروط نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة 162 ومنه قد جعل العلاج غاية الاستئصال.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على التبرع في نص المادة 161 فقرة 01 واستبعد المقابل المادي في الفقرة الثانية من ذات المادة، كما أن المشرع الجزائري نص على شروط محددة لإجراء نقل الأعضاء وزرعها بين المتبرع والمستقبل.

كما استبعد القصر ومن في حكمهم كذوي الاحتياجات الخاصة المصابون بعاهة عقلية تغيب رضاهم لعدم قدرتهم على التمييز وذلك بنص المادة 163 منه.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر 16 وقد بين المشرع الجزائري صور جريمة الاتجار بالأعضاء وحددها في ثلاث أفعال

الحصول أو الانتزاع مقابل منفعة سواء على العضو أو النسيج أو خلية، وأن تقديم منفعة مقابل استقطاع أو نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محلا للتجريم حتى لو حدث اتفاق بين المشتري وصاحب الجسد[4] هو ما تم ذكره في المادة السالفة الذكر.

انتزاع عضو أو نسيج أو خلية دون الحصول على موافقة الشخص المعاق سواء كان على قيد الحياة أو ميتا يعد مرتكب للجريمة، وتجدر الإشارة أن الحصول على

---

[1] - هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 126.

[2] - القانون رقم 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتهم، مرجع سابق.

[3] - صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 867.

[4] - فرقاق محمد، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص ص 130، 131.

الموافقة من الشخص المعاق بدنيا فقط أما فيما يتعلق بالمعاق ذهنيا أو .... فإن تصرفاته تعتبر باطلة لأنه عديم الأهلية فلا ... بموافقته وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 17 "... كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".[1]

ويمكن القول أن النتيجة الجرمية تتحقق متى أكمل الجاني للصفقة التجارية من بيع الأعضاء البشرية خاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير هذه الأعضاء للفئة التي تحتاجها سواء كانت من المرضى أو الباحثين وذلك مقابل تحقيق منفعة مالية أو معنوية.

ولقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء، يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الحصول على الانتزاع على الأعضاء والاتجار بها، أيان انتزاع عضو من جسد فرد معاق ذهنيا أو بدنيا هو الحصول عليها والهدف منه هو بيعه والحصول على مقابل مادي أو معنوي.[2]

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توفر القصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة ويكون القصد هنا هو الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني وذلك من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي وتتصرف إرادة الجاني إلى إتيان هذا الفعل بالرغم من علمه من أنه مجرم فهي من الجرائم العمدية تستدعي معرفة الجاني بأنه يقوم بعمل غير مشروع وهو المتاجرة بعضو من جسد إنسان ذو إعاقة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة المتعلقة بهذه الجريمة حيث يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة بالحبس من (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج طبقا

[1] - المادة 303 مكرر 17 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، الأمر السابق.

[2] - العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص 51.

لنص المادة 303 مكرر16 وهي نفس العقوبة التي تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[1]

أما جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، و هذا ما نطقت به المادة 303 مكرر 18 قانون العقوبات الجزائري.[2]

وغلط المشرع الجزائري عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في حالة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية، بحيث حدد المشرع الجزائري نوع الإعاقة ي هذه الجريمة وتكون العقوبة الأصلية كالتالي، بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر20 فإنه تكون عقوبة الجاني مرتكب الجريمة ضد المجني عليه المعاق ذهنيا هي الحبس من 5 خمس سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وغرامة مالية من 500000 دج إلى 500000 إذا كانت الجريمة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 و303 مكرر 9، وهذا تطبيقا لنص المادة 303 مكرر20 الفقرة الأولى: " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 15000000 دج، إذا ارتكبت الجر يمة مع توفر أحد الظروف الآتية:

إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية..."

وتصبح العقوبة بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 2000000 دج إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر17 وهذا ما جاء بنص المادة 303 مكرر 2/20 " يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج ...".[3]

---

[1] - المادة 303 مكرر16 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج ، الأمر السابق.

[2] - المادة 303 مكرر18 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر السابق.

[3] - المادة 303 مكرر 2/20 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وظروف التخفيف والأعذار القانونية والشروع والفترة الأمنية وكذا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فهي تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر.

الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي

قد تتعرض فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لبعض الاعتداءات من قبل بعض ضعاف النفوس بهدف إشباع رغباتهم الجنسية حيث يستغلون فيهم عدم القدرة على المقاومة لضعفهم أو عجزهم عن إدراك ما يتعرضون له، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وصعوبة إثباتها فقد أولى لها المشرع الجزائري حماية خاصة فالحماية الجنائية في جرائم .... تتقرر خاصة لحماية الحرية الجنسية للأفراد في نختلف الاعتداءات التي يتعرض لها الأفراد بصفة عامة وذو ي الإعاقة بصفة خاصة ولهذا فقد خصصنا في دراستنا تعريف جريمة التحرش الجنسي أولا، أما أركان الجريمة والجزاء المترتب على مرتكبها فسندرسه في الجزئية الثانية من هذا الفرع ويمكن تعريف جريمة التحرش الجنسي من خلال نص المادة 341 أين وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه الجريمة بعد صدور قانون رقم 19/15[1] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 لتشمل حتى حالات التحرش المرتكب خارج نطاق علاقة التبعية[2] كالذي يقع في الشارع أو الأماكن العمومية، وبذلك تغير مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري وأصبح يشمل صورتين، صورة التحرش الواقع في نطاق علاقة التبعية وذلك حسب المادة 341 مكرر1 في فقرتها الأولى التي تنص " .. كل شخص يستعمل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير

[1] - قانون رقم 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 71، صادر في 2015.

[2] - طياش عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص53.

أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".[1]

وأخرى تتمثل في صورة التحرش خارج نطاق علاقة التبعية: وهي تلك المضافة بمقتضى قانون 19/15 في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر: "... يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابقا أو ايحا جنسيا.

أما إذا تم تسهيل ارتكاب الفعل لضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو لعجزها البدني أو الذهني، وهذا ما نصت عليه المادة 341 مكرر في فقرتها الثالثة " إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرالم تكمل السادسة عشر وا ٍذا سهل ارتكاب العمل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني.[2]

ويتمثل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في أن المشرع الجزائري ذكرها على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 341 مكرر حيث أنه لا تقوم الجريمة إلا بأحد الطرق الأربعة المذكورة في المادة، فإذا تحققت إحدى هذه الطرق وكان ذلك في الصورة المتمثلة داخل نطاق التبعية أي بين الرئيس والمرؤوس، أما إذا المرؤوس الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وكان الهدف في ذلك هو دفع هذا الضحية المعاق للاستجابة للرغبة الجنسية لهذا الرئيس، حيث أنه وحتى ان لم يرضخ الشخص المعاق أو العاجز لذلك فإن الجريمة ستقوم فهي لا تقتضي تحقيق الرغبة فهي جريمة شكلية.[3]

---

[1] - المادة 341 مكرر 1 فقرة 1 ، من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج ، الأمر نفسه.

[2] - المادة 341 مكرر/3 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، الأمر نفسه.

يعود أصل المادة 341 مكرر إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن قانون العمل ومنه سنة 1994 أدرجها في قانون العقوبات، بحيث توالت عليها التعديلات آخرها سنة 2002 إذ ان المشرع الفرنسي قد تحلى على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه أي علاقة الرئيس بالمرؤوس لقيام الجريمة أو في آخر تعديل له لسنة 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى فعل إطلاق العبارات ذات طابع جنسي متكرر من شأنها الحط بكرامة المجني عليه.

[3] - المادة 341 مكرر/1 ق.ع.ج، الأمر نفسه.

أما إذا كان فعل التحرش خارج نطاق التبعية أي ما يحصل في الشوارع والأماكن العمومية ووسائل النقل وهو ما يفتح المجال بطريقة سهلة لإشباع رغباته الجنسية وذلك باستغلالها خاصة للفئة الضعيفة من ذوي الإعاقة.

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم العمدية لذا استوجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

فالقصد العام يتحقق متى انصرفت إرادة الجاني للقيام بأفعال التحرش أما القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة التبعية هو التعسف في استعمال السلطة.

أما إذا كان فعل التحرش خارج نطاق التبعية، فالهدف من تجريمها هو احترام أحكام المعاملة اللائقة.[1]

إن صعوبة آليات جريمة التحرش يجعل هذه الجريمة تأخذ منحنى آخر كالوشاية .... لذلك اجتمعت معظم التشريعات إلى تدعيم هذه الجريمة بوسائل إثبات موضوعية كالاستناد إلى شهادة الشهود الحاضرين أثناء قيام الجريمة وأن الذي يصعب من إثبات جريمة التحرش الجنسي أكثر عندما يكون الضحية معاق ذهنيا.

ولد رتب المشرع الجزائري لهذه الجريمة جزاء نصت عليه المادة 341 مكرر فقرة1.

أما ما يخص الصورة الثانية المتمثلة خارج نطاق التبعية، فالهدف من تجريمها هو احترام أحكام المعاملة اللائقة.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر فقرة1 والتي تنص على: " يعد مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج ...".[2]

---

[1] - زمداني نور الدين، مسعودي حسيبة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص44،43.

[2] - المادة 341 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

باعتبار التحرش الجنسي جريمة تمس خاصة بأخلاقية الضحايا، ولهذا قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، وما يهم بحثنا هو في حالة ما إذا كانت الضحية من الفئة الضعيفة سواء بسبب مرضها أو إعاقتها وعجزها إما البدني أو الذهني والتي قرر في شأنها المشرع الجزائري العقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج.

وهذا ما نصت عليه المادة 341 مكرر 3 " ... إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ".[1]

المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة السرقة وتعاطي المخدرات

إن عدم قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على المقاومة وضعف إدراكها جعلها ضحية للكثير من الجرائم ليس فقد الماسة بحياتها أو سلامتها الجسدية وا ٍنما حتى الواقعة على أموالها لذلك عمد المشرع الجزائري إلى حماية هذه الفئة بأن رصد للجناة عقوبات صارمة ورادعة، كما هو الحال في جريمة السرقة كما أن الأشخاص المعاقين جسديا قد تزداد فرصة وقوعهم ضحايا لجرائم معينة كما هو الحال في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات لهذه الفئة التي تم استغلالها بسبب الإعاقة، لهذا فقد حاولنا أن نعالج هذا المطلب من خلال فرعين بحيث نتناول جريمة السرقة في (الفرع الأول) وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات (الفرع الثاني).

[1] - المادة 341 مكرر 2/3 من أمر رقم 66-156 ق.ع.ج، مرجع سابق.

الفرع الأول: حماية المعاق من جريمة السرقة

إن جرائم الاعتداء على الأموال تمثل حماية جنائية عامة لأموال جميع الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة حالها حال الجرائم الماسة بالحياة وسلامة الجسد إلا أن هذا لا يعني عدم وجود جرائم تقع على الأموال تقوم أساسا على وجوب توافر الإعاقة كركن فيها ولأن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السرقة بل حدد الفعل الذي يؤتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس[1] وعلى ذلك سنبين أركانها (أولا) والعقوبة المقررة للجناة في حالة ما إذا ارتكب جريمة ضد ذوي الاحتياجات الخاصة (ثانيا).

فبالنسبة لأركان هذه الجريمة، ففعل الاختلاس هو الركن المادي لها.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه ومع غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ويقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه على الفعل.[2]

ففعل الاختلاس يتحقق بنقل وأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه الشخص المعاق موضوع دراستنا وا ٍدخاله في حيازة الجاني بغير رضا المجني عليه المعاق ويكون ذلك عن طريق حركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو أية طريقة أخرى ويترتب على تحديد الاختلاس على النحو السابق بنتيجتين أن الاختلاس لا يتحقق متى كان الشيء موجود أصلا في حوزة المتصرف ولا يقوم متى تم تسليم الشيء على أن يكون هذا التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم على أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار، ومحل

[1] - عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2011، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الطبعة الرابعة عشر، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 272.

الجريمة هو المال المنقول أو شيء مملوك للغير ولهذا يشترط في محل السرقة توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون محل السرقة شيء: حيث يشترط أن يكون لهذا الشيء قيمة ولا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقط فيمكن أن تكون أدبية.
- أن يكون محل السرقة شيء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق إلا على الأشياء المنقولة لأن العقارات لا تصلح أن تكون محلا لجريمة السرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكانها.
- أن يكون المال المسروق ملكا للغير، أي يجب أن يكون الشيء المأخوذ أو المختلس مما يمكن تملكه، وأن يكون كذلك محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس.

وتعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لا بد أن يتوفر فيها القصد العام والخاص حتى ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدرك بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك، ويتقى الغلط القصد الجنائي ولا من اعتقد صادقا أن مالك الشيء راض عن العمل أو تنازل عن الشيء.[1]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره، وكان القضاء الفرنسي يشترط نية التملك لقيام السرقة، ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا، متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء.

وعليه فإن جريمة السرقة تقوم في حق الجاني متى علم بأن المجني عليه يعاني من إعاقة ولكنه استغل ضعفه وعجزه لتنفيذ جريمته.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 288.

ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبات مشددة نصت عليها المواد 350، 350 مكرر، 350 مكرر فقرة 3.

فحسب نص المادة 350 من ق.ع.ج فإن العقوبة الأصلية التي يحكم بها على الجاني إذا قام بالعناصر المادية المكونة لجريمة السرقة هي:

الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذه العقوبة في صورتها البسيطة.[1]

حيث نجد المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة وتوضيحه لبعض الظروف التي يجب أن يتوفر فيها ظرف واحد على الأقل حتى تغلط العقوبة.

وما يجدر الإشارة إليه في دراستنا هذه هو ظرف استغلال ضعف الضحية خاصة إذا كانت من فئة ذوي الإعاقة أو العجز سواء البدني أو الذهني حتى ولو كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، وهذا ما نصت عليه المادة 350 مكرر من ق.ع.ج.

تشدد العقوبة إذا كانت الضحية من ذوي الإعاقة البدنية أو الذهنية وتكون العقوبة هي: الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) والغرامة المالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

يجوز الحكم على كل من ارتكب جريمة السرقة بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1.

الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة تسهيل وتعاطي المخدرات

لقد ظهرت جرائم المخدرات بظهور الإنسان منذ الحضارات القديمة ولقد عرفت هذه الجرائم تطور خطير إن كان على الصعيد الدولي أو الوطني ولقد انتهجت الدول سياسة عقابية لتجريم هذه الآفة، وتعتبر الجزائر من الدول التي انتهجت هذه السياسة، لذلك صادقت الجزائر وفي مواجهة هذه الآفة الاتفاقية الدولية والتي أوردت جداول

[1] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

التسميات المختلفة للمخدرات وذلك سنة 1961، وهناك اتفاقية دولية لسنة 1971 أين صادقت عليها الجزائر سنة 77 في المرسوم رقم 177/77.

ولقد رتب المشرع الجزائري في قانون رقم 18/04 لاسيما المادة 2013 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص ... وهو موضوع دراستنا.

وبالرجوع إلى المادة 38 ونظرا لوجود فراغ تشريعي فإن القاضي كان يطبق نصوص المواد 190 والمواد من 241 إلى 259 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالفئة.

لقد جاءت المادة 2 من نفس القانون على تعريف المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

القسم الثاني تحت عنوان الإدمان على الكحول والمخدرات في المواد من 59 إلى 63 وبالرجوع كذلك إلى قانون الصحة المعدل رقم 18-11 نجد أن المشرع الجزائري نص على المواد المخدرة في المادة 244 من قانون الصحة أين اعتبر المواد المخدرة تدخل ضمن المواد السامة.

إن جريمة المخدرات كباقي الجرائم تقوم على ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي فبالنسبة للركن الشرعي فلقد تناول المشرع فعل تعاطي المخدرات في القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع أي استعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث قام بتجريم كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وذلك في نص المادة 12 من قانون 18/04 التي تنص على: " يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[1] وكذلك نص المادة 13 من نفس القانون تنص على: "... يعاقب كل من

[1] - المادة 244 من قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة.

يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".[1]

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الضحية المعوق والذي يتمثل في شخص غي قادر على الدفاع عن نفسه وذلك بسبب إعاقته البدنية أو العقلية، أما السلوك الإجرامي يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات أي تمكين المعاق من استهلاك مخدر بمقتضى نشاط الجاني ولولاه ما استطاع المعاق الإدمان عليها.[2]

ولقد بين لنا المشرع الجزائري صورة هذا التسهيل في المادة 15 من قانون 18/04 كالتالي:

كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.[3]

أما الركن المعنوي فيقوم على قصد عام وقصد خاص.

ويقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة أي إقدام الجاني على سلوكه غير المشروع مع علمه بأن المادة هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية وانصراف نية الجاني إلى تسليم المخدرات أو عرضها على المعوق.[4]

---

[1] - المادة 12و13 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] - حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة دكتوراه علوم في العلوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،

[3] - المادة 15 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4] - حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 128.

أما القصد الخاص فلقد اختلف الفقه حول وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات عامة، غير أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص بعض الحالات كحالة تسليم وعرض الجاني للمادة المخدرة على المجني على القاصر أو المعاق.[1]

ولقد رتب المشرع عقوبات على من ثبت أنه قام بتسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق فنجد المشرع الجزائري قد حدد أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات طبقا للقانون رقم 18/04 وشدد في العقوبة متى كان المعاق وسيلة من وسائل التسليم أو العرض لهذه المادة.

ولقد خصص المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 18/04 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ...".[2]

وقد شدد المشرع الجزائري من العقوبة حيث نص عليها في المادة 13 من قانون 18/04 على: "... يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسلم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو اجتماعية أو هيئات عمومية".[3]

إلى جانب العقوبات الأصلية أورد المشرع الجزائري في قانون 04-18 عقوبات تكميلية تتمثل بعضها في المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة

---

[1] - عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 56.

[2] - المادة 01/13 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، مرجع سابق.

[3] - المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، مرجع سابق.

لا تقل عن خمس سنوات وكذلك المنع من الإقامة، أو سحب جواز سفر وكذا سحب رخصة السياقة.[1]

أما الشروع فقد نصت عليه المادة 17 في الفقرة الثانية من القانون رقم 18/04 على أنه:

" يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".[2]

من خلال تطبيق العقوبة هناك من يستفيد من الظروف المخففة أو من الأعذار القانونية ونجد المادة 26 من القانون رقم 04-18 استثنت الحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من الأحكام الواردة في نص المادة 53 ق.ع.ج وهي: إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة الشخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة وغيرها من الحالات.

أما في حالة عود المتهم على جريمة تسليم المخدر أو عرضه على معاق فقد شددها المشرع الجزائري لتصبح العقوبة السجن المؤبد، وهذا ما ذكرته المادة 27 من القانون 04-18، فإنه في هذه الحالة لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف.[3]

أما بالنسبة للإعفاء فقد نصت المادة 30 من القانون رقم 04-18 أنه يعفى كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض إلى النصف إذا أمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقية ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 521.

[2] - المادة 2/17 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[3] - المادة 26 و27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

وبالنسبة للشخص المعنوي: نصت على ذلك المادة 25 من القانون رقم 04-18 على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون وبغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي وتكون 5000.000 دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة وغلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

[1] - المادة 25 و30 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة تتسم بالضعف فالكثير من الجرائم التي قد ترتكب بحق أفراد هذه الفئة تخلو من إيراد الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة ما عدا الظروف العامة المشددة للعقوبة والتي لا تكفي لإضفاء حماية جنائية كافية لهذه الفئة وذلك للجواز في التشديد على أساسها وهو ما يدعو المشرع لجعل الإعاقة ظرفا مشددا للعقاب وأن يكون التشديد وجوبيا على أساسها.

خاتمـــــــة

أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لا يتمتعون بنفس الإمكانيات الجسدية أو الذهنية التي يتمتع بها الفرد السليم لإصابتهم بنوع أو أكثر من أنواع الإعاقة، وهو ما يجعلهم بوضع غير متساو مع بقية الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يؤثر في قدرتهم على المقاومة عند ارتكاب جريمة بحقهم، وهو ما يبرر حاجتهم إلى الحماية الجنائية الخاصة تكفل صيانة حقوقهم كحقهم في الحياة وسلامة أجسامهم وصيانة أعراضهم وأخلاقهم وممتلكاتهم.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بفئة المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة وأقر لهم حماية جنائية تكون فيها صفة المجني عليه المعاق ركنا من أركانها، ومحلا للجريمة أو اعتبار هذه الصفة من الظروف المشددة للعقوبة، إلا أن هذه الحماية اقتصرت على جرائم محددة دون باقي الجرائم كجريمة النصب وجريمة الاغتصاب (هتك العرض)، وغيرها من الجرائم الأخرى، وعلى ذلك تم اقتراح مجموعة من التوصيات في هذا الشأن هي:

- اعتبار أن استغلال الجاني للإعاقة في المجني عليه لتسهيل ارتكاب الجريمة بحقه ظرفا مشددا للعقوبة، ويكون التشديد فيه وجوبيا وليس جوازيا.

- اعتبار أن الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة في الجرائم الواقعة على الجسد وعلى العرض وفي جرائم الأموال.

- تشديد العقوبات المقررة للجرائم القائمة على أساس توافر الإعاقة في المجني عليه كركن فيها.

- اعتبار أن الإعاقة الناشئة عن الاتجار بالأعضاء البشرية لذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجريمة.

- تشديد العقوبات كلما كان ذا قربى من المعاق أو له سلطة عليه أو من متولي تربيته أو مسؤولا عنه.

- تبني مصطلح (أصحاب الهمم) الذي تبنته دولة الإمارات العربية المتحدة بدلا من مصطلح ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك للجهود الكبيرة التي تبذلها هذه الفئة في التغلب على مصاعب الحياة نظرا للوضع الذي يتمتعون به.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1/ قانون رقم 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 71، صادر في 2015.

2/ قانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

3/ قانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009

4/ قانون رقم 04/15 مؤرخ في فبراير 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 20 فبراير 2015

5/ قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة يعدل ويتمم أمر رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

6/ قانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 34، الصادر في 01 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 14 مايو سنة 2002

7/ قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المؤلفات:

1/ طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة، د.ط، المؤسسة الطبية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008

2/ السيد فهمي علي محمد، الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008

3/ فتحي عبد الرحمان الضبع، المعاقون بصريا، ط1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، 2008

4/ عمر عبد الرحيم نصر الله، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002

5/ صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط1، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، 2002

6/ عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998

7/ عبد اللطيف حسين فرج، الإعاقة الذهنية والعقلية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008

8/ علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س.ن.

9/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

10/ فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

11/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

12/ أحمد شوقي عمر أبو عطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002

13/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر، د.ب.ن، د.س.ن

14/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998

15/ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999

16/فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ط1، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982

17/ جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات، ط2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012

18/ محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

19/ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

20/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002

21/ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة، بموجب قانون 01/09، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

أطروحات الدكتوراه:

1/ نوال ككو بطرس، أثر استخدام برنامج تربية رياضية مقترح في تنمية الذكاء والتوافق الحركي والسلوك التكيفي للتلاميذ ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، أطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة الموصل، 2004

2/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965

3/ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، علوم في العلوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

رسائل الماجستير:

1/ كبار عبد الله، المجتمع المدني دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا، بولاية غرداية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005

2/ أمجد محمد فاتح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001

3/ جمال عبد الله لافي، اثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009

4/ علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

5/ هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012

6/ فرقاق محمد، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013

7/ عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

الماستر:

1/ العلمي نسيمة، الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016

2/ مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

3/ طباش عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017

4/ زمداني نور الدين، مسعودي حسيبة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

المجلات العلمية:

1/ وليد كاظم حسين، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 35، الإصدار 2019/10/01، بحوث القانون

2/ راضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25

3/ أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، عدد 1012

4/ حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعة ناعور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة، مجلة دراسات البصرة، دراسة مقارنة، السنة الثالثة عشر، العدد (28)، 2018

5/ حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2012

6/ أو بكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر - جوان 2017

7/ عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2011، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة محل الحماية الجنائية	
تمهيد	4
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة محل الحماية الجنائية ومبررات حمايتهم	5
المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	5
الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات	8-5
الفرع الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها	11-9
المطلب الثاني: مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة	12-11
الفرع الأول: الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي	14-12
الفرع الثاني: مبدأ المساواة الجنائية والخطورة الإجرامية	23-14
المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة	24
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة	24
الفرع الأول: جرائم الضرب والجرح الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة	27-24
الفرع الثاني: جريمة التحريض على الانتحار الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة	30-27
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على عرض وأموال ذوي الاحتياجات الخاصة	31-30
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على عرض ذوي الاحتياجات الخاصة	37-31
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على أموال ذوي الاحتياجات الخاصة	41-37
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة	
تمهيد	44
المبحث الأول: مواجهة الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم محلا للجريمة	45

المطلب الأول: حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري	**45**
الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز وبيان أركانها	**47-45**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري	**49-48**
المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر	**49**
الفرع الأول: تعريف جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر وأركانها	**51-49**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك وتعريض المعاق للخطر	**53-51**
المبحث الثاني: مواجهة الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة بالنظر إلى صفة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة	**54**
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وجريمة التحرش الجنسي	**54**
الفرع الأول: حماية المعاق من جريمتي الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية	**65-55**
الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي	**68-65**
المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة السرقة وتعاطي المخدرات	**69-68**
الفرع الأول: حماية المعاق من جريمة السرقة	**71-69**
الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات	**76-71**
خلاصة الفصل الثاني	**77**
خاتمة	**79-78**
قائمة المصادر والمراجع	**85-80**